المُختصر
فِيمَا عُرِفَ مِنْ
قَوَاعِدِ الفِقْهِ
وَاشْتَهَرْ

تأليف
د. أنور صالح أبو زيد

دار الصميعي للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
أبو زيد، أنور صالح
المختصر فيما عرف من قواعد واشتهر/ أنور صالح أبو زيد- الرياض، ١٤٣٥هـ
ص: ١٢٠؛ سم: ١٧×٢٤
ردمك: ٣-٧٤-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨
١- القواعد الفقهية أ. العنوان
ديوي: ٦، ٢٥١ ١٤٣٥/ ٢٤٤٤

رقم الإبداع: ١٤٣٥/ ٢٤٤٤
ردمك: ٣-٧٤-٨١٣٣-٦٠٣-٩٧٨

محفوظة جميع حقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض
ص. ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم القواعد الفقهية من علوم الفقه الإسلامي وهو قسيم لعلم أصول الفقه، ومنهما تتألف أصول الشريعة[١]، وأصول الفقه هي الأدلة العامة، وقواعد الفقه هي الأحكام العامة[٢] وبهذين القسمين يتشكل التأصيل الفقهي، وهو رد الفقه إلى أصوله التي يبنى عليها.

فنحن إذن أمام علم من علوم التقعيد الفقهي[٣] التي لا يكاد يستغني عنه فقيه يريد أن يقعد ويضبط مسائل الفقه المتناثرة والمتشابهة تحت أبواب الفقه لكي يتكون لديه التصور الصحيح للمسائل ومن ثم إصدار الحكم المناسب لها إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فهو العلم الذي يحتاج إليه رجل الشريعة، ورجل القضاء، ورجل القانون، ومن يمارس المحاماة، وغيرهم ممن لتخصصهم صلة وثيقة بالفقه الإسلامي.

وقد أردت بهذا التأليف أن أسلط الضوء على القواعد المشتهرة في هذا الفن، مراعيًا كونه مشتملا على منهجية تجعله صالحا لتدريسه لطلاب الجامعات

---

(١) انظر الفروق للقرافي ١/ ٢ حيث جعل الشريعة مشتملة على أصول وفروع، وجعل أصولها قسمين، الأول: أصول الفقه، والثاني: قواعد الفقه.

(٢) انظر القواعد النورانية لابن تيمية ص٢١١.

(٣) وهناك علم التعليل الفقهي وهو ما يعرف بـ(المقاصد الشرعية).

ومن في حكمهم، كما أني لم أهمله من إضافة الجديد الذي يتميز به عن غيره من الكتابات في هذا الموضوع، مع اعترافي بالفضل لمن سبق بالتأليف فيه، فإن لمؤلفاتهم الفضل في جمع هذه المادة والوقوف على مسائل هذا العلم، إلا أني حرصت أن تكون إضافتي في تزيين هذه القواعد بكلام إمامين جليلين لا يستهان بقوة باعهما في العلم والتحقيق والتأصيل والتقعيد، وهما شيخنا الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

خاصة وأن لي صلة وثيقة بجهود هذين الإمامين -وابن القيم بوجه أخص- في هذا العلم، أعني (القواعد الفقهية)[1].

إضافة إلى ما راعيته من الاختصار وتقريب المعنى ما أمكن من خلال تهذيب عبارات المؤلفين في هذا الموضوع.

وقد سميته بـ (المختصر فيما عرف من قواعد الفقه واشتهر)، سائلا المولى عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

ونهجت في هذا التأليف الطريقة التالية:

جعلت المادة في ثلاثة أبواب، وخاتمة.

الباب الأول: المعالم والنشأة.

الباب الثاني: القواعد الكلية الكبرى الخمس المشتهرة.

الباب الثالث: تذييل في ذكر طائفة من القواعد الكلية الصغرى.

---

(١) ذلك من خلال رسالتي العلمية التي منحت لأجلها الدكتوراه عام ١٤٢٢هـ، وكانت في منهج الإمام ابن القيم في القواعد الفقهية.

جمع المادة من كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر المتقدمة والمتأخرة، والاكتفاء بالإحالة إليها إجمالا ضمن قائمة المراجع، دون الإحالة التفصيلية؛ لما سبق بيانه من مراعاة المنهجية التعليمية، إضافة إلى الطابع الذي تتصف به المؤلفات في هذا الفن من تكرار الأمثلة وتناقلها فيما بينها، ففي سرد هذه المراجع عند كل موضع عسر وإثقال للهوامش دون كبير فائدة؛ لذا فإني أحيل القارئ إلى قائمة المراجع في آخر الكتاب.

لكني أنبه إلى أمور:

١. أن هذا لا يشمل الإحالات إلى كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم، بل سيجد القارئ إحالة دقيقة ومستمرة إلى كتبهما كلما جاء الموضع المناسب؛ ذلك أنه لا تتم الفائدة إلا بذلك حيث يتميز هذا الكتاب - كما سبق بيانه- بتطعيم مسائل وتطبيقات وتفريعات هذا العلم بكلام هذين العلمين الكبيرين.

٢. ربما دعت الحاجة للإشارة المباشرة إلى مراجع في القواعد، فيحال إليها حينئذ في موضعه.

٣. حرصت على عزو الآيات والأحاديث إلى أماكنها.

هذا: وقد أردت بهذا الجهد أن أسهم في خدمة هذا العلم الذي لي به صلة وثيقة من أيام الطلب، آملا من المولى سبحانه أن يحقق رغبتي، ويلبي لي بغيتي، وينفع به إخوتي، ويقر به أعين أحبتي.

وما كان فيه من حق وصواب فهو من الله هو المان به وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د. أنور صالح أبو زيد

Dr-anwar٧٠@hotmail.com

غرة عام ١٤٢٩هـ (٢٠٠٨م)

الباب الأول

المعالم والنشأة

أولاً: المبادئ (التعريفات والفروق والتقسيمات).

١- التعريف:

يعرف مصطلح القواعد الفقهية باعتبارين:

الأول:باعتبار مفردات التركيب، فيقال:

القاعدة لغة: الأساس، ومنه قواعد البناء، وقواعد السحاب وهي أصولها المعترضة في أفق السماء[١].

وفي الاصطلاح: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٢].

والفقه لغة: الفهم والعلم.

وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

وإليك محترزات هذا التعريف:

الأحكام: قيد لإخراج ما ليس بحكم كالذوات والصفات والأفعال.

الشرعية: قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية كالعلم بأحكام الحساب والهندسة.

العملية: قيد لإخراج الأحكام الاعتقادية.

أدلتها: يعني أدلة الأحكام ويخرج بهذا القيد ما علم من غير دليل كعلم النبي ﷺ.

---

(١) لسان العرب ٢/ ١٦١.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٤٩.

التفصيلية: قيد احترز به من الأدلة الإجمالية الكلية التي لم تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر،ومطلق الإجماع، ومطلق القياس[١].

الثاني: باعتبارها علماً ولقباً على هذا الفن فيقال:

القاعدة الفقهية هي: قضية كلية شرعية عملية (فقهية) منطبقة على جزئياتها على سبيل الاطراد أو الأغلبية[٢].

٢- الفروق والميزات.

هناك فروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية: وهي كما يلي:

- **قواعد الأصول:** موضوعها الأدلة والألفاظ، وقواعد الفقه: موضوعها الأحكام وأفعال المكلفين.
- **قواعد الأصول:** وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه: فالمراد منها ربط المسائل المختلفة الأبواب.
- **قواعد الأصول:** محصورة في أبواب الأصول ومسائله، أما قواعد الفقه: فهي ليست محصورة العدد بل منثورة في كتب الفقه والفتوى.
- **قواعد الأصول:** يستفيد منها المجتهد خاصة، أما قواعد الفقه: فيستفيد منها المجتهد والقاضي والمفتي والمتعلم.

---

(١) القواعد لابن اللحام ١/ ٤، ٥، والمجموع المذهب للعلائي ١/ ٢١٠ وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٣.

(٢) مستخلص من مجموع التعاريف الواردة في مصنفات القواعد.

- **قواعد الأصول**: يستخرج منها حكم الجزئيات بالواسطة وليس مباشرة أما القاعدة الفقهية: فيستخرج منها حكم الجزئيات مباشرة.
- قواعد الأصول ليس فيها استثناءات بخلاف قواعد الفقه فيكثر فيها الاستثناءات.

وهناك فروق بين القاعدة والضابط:

١- القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى وأما الضابط فإنه مختص بباب واحد.

٢- القاعدة غالباً متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين، بل منه ما هو وجهة نظر فقيه واحد في المذهب ربما خالفه فقهاء آخرون من المذهب نفسه.

ومن إطلاقات الضابط:

١- ما تقدم من كونه مختصاً بباب واحد.

٢- تعريف الشيء، كقولهم: العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

٣- المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، كقولهم: ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا...

٤- تقاسيم الشيء، كقولهم: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة: في الجمعة، والفطر، والمسح، ورؤية الهلال.

فائدة: هذه الإطلاقات تدل على أن التعريف الشائع للضابط من أنه: قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها التي هي من باب واحد، فيه قصور. وعليه فيحسن تعريفه بما هو أوسع ليشمل الإطلاقات المشار إليها فيقال: الضابط ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[1].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١.

ميزات وفوائد القواعد الفقهية:

أما ميزاتها:

١- كونها قواعد كثيرة جداً غير محصورة بعدد.

٢- كونها ذات عبارة موجزة مع عموم المعنى وسعة الاستيعاب.

٣- كونها ضابطاً يضبط فروع الأحكام العملية مع اختلاف موضوعاتها وأبوابها.

وفوائدها:

١- تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه.

٢- الإلمام بها يعين القضاة والمفتين والحكام في النوازل.

٣- تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة.

٣- التقسيمات:

أنواع القواعد الفقهية:

يرجع تنوعها إلى حيثيتين:

الحيثية الأولى: من حيث الشمول والاستيعاب للفروع الفقهية.

الحيثية الثانية: من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيه.

فمن الحيثية الأولى هي على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: القواعد المشتملة على مسائل كثيرة من أبواب متعددة، وهي القواعد الكبرى الخمس أو الست التي قيل إن الفقه مبني عليها.

المرتبة الثانية: قواعد ذوات شمول، من أبواب متعددة، لكنها أقل شمولاً من التي قبلها. أطلق عليها السيوطي بأنها قواعد كلية، وذكر منها أربعين في

كتابه الأشباه والنظائر، اقتصر ابن نجيم على تسع عشرة قاعدة منها، ولعله لاحظ في ذلك مذهبه الحنفي.

المرتبة الثالثة: قواعد محدودة الشمول وضيقة المجال حيث تشتمل على مسائل متعلقة بأبواب محددة وربما كانت خاصة بباب أو جزء باب، وهذه هي التي تسمى بالضوابط وفق التعريف المشتهر للضابط وأطلق عليها السيوطي: القواعد الخاصة.

ومن الحيثية الثانية هي على قسمين:

القسم الأول: على مرتبتين:

المرتبة الأولى: قواعد متفق عليها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب، وهي القواعد الكلية الكبرى الخمس.

المرتبة الثانية: قواعد متفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية كالقواعد التسع عشرة التي اختارها ابن نجيم من الأربعين التي ذكرها السيوطي.

القسم الثاني: على مرتبتين أيضاً:

المرتبة الأولى: قواعد مختلف فيها بين علماء المذاهب الفقهية، وهي ما بقي من الأربعين التي ذكرها السيوطي بعد إخراج القواعد التسع عشرة عند ابن نجيم.

المرتبة الثانية: قواعد مختلف فيها بين علماء مذهب معين، والغالب على هذا النوع أنه يرد بصيغة الاستفهام، ومثالها القواعد العشرون التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه الأشباه.

ثانياً: مصادر القواعد الفقهية.

١- ما مصدره النصوص الشرعية من كتاب وسنة، فصيغتها هي صيغة النص الشرعي تماماً أو بتغيير يسير، مثل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] (الخراج بالضمان)[١] ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)[٢].

٢- ما مصدره النص الشرعي أيضًا غير أنه عن طريق الاجتهاد، وله صورتان:

أ- الاستنباط عن طريق التعليل والقياس والاستدلال.

ب- الاستقراء للنصوص وإدراك المعاني المشتركة بين طائفة منها.

مثال الأول:

قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله) مستنبطة من حديث: (إذا اجتهد الحاكم...)[٣].

قاعدة (الشروع في العبادة يوجب إتمامها) مستنبطة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد- ٣٣]، **قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)** مستنبطة من الحديث الذي فيه أنه شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**»[٤].

---

(١) رواه الخمسة، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٥٨.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري حديث رقم (٦٧٥٢) ومسلم حديث رقم (١٥٠٥).

(٣) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أخرجه البخاري حديث رقم(٧٣٥٢) وأخرجه مسلم حديث رقم (١٧١٦).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (١٣٧) وأخرجه مسلم حديث رقم (٣٦١).

مثال الثاني:

قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

قاعدة: (الضرر يزال).

قاعدة: (إذا وجب مخالفة أصل، وجب تقليل المخالفة ما أمكن).

قاعدة: (العادة محكمة).

فالأساس في هذه القواعد الاستقراء لكثرة النصوص الواردة بشأنها وإن كان من الممكن استنباطها من النصوص أيضاً فترجع إلى النوع الأول.

ثالثاً: الاستدلال بالقواعد الفقهية.

هل يجوز أن تجعل القاعدة الفقهية دليلاً شرعياً يستنبط منه حكم شرعي؟

تكاد آراء عدد ممن تكلموا عن ذلك ممن كتب في القواعد الفقهية تتفق على أنها لا تصلح أن تكون دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية إلا إذا كان أصلها مستنداً إلى دليل من كتاب أو سنة.

فهنا فريقان: محتج بها، ومانع من ذلك.

فالمانعون من الاحتجاج بها دفعهم إلى القول بهذا: الأمور التالية:

١- أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية، ومستثنياتها كثيرة، وقد يندرج تحت القاعدة ما يشمله الاستثناء.

٢- أن القواعد الفقهية ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط الأحكام من هذه الفروع.

وننبه على أن المنع إنما هو في غير القواعد التي هي نص شرعي أو مصدرها النص وبنيت عليه القاعدة بناءً واضحاً.

وناقش المجوزون للاحتجاج أدلة المانعين بما يلي:

قالوا: **أما الأمر الأول** فإنه يزول بوجود معرفة وإحاطة من المجتهد بما يتعلق بالقاعدة من حيث ما بنيت عليه واستثني منها، ومن حيث شروط تطبيقها وغير ذلك.

وأما الأمر الثاني فإن كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها.

ولم يقل أحد أنها لا تصلح لاستنباط الأحكام المتعلقة بها.

ولعل الراجح هو التفصيل: فما كان من القواعد نصوصاً شرعية فهو حجة وما كان مستنبطاً فتختلف حجيته تبعاً لما استنبط منه وللاتفاق والاختلاف فيه، فإن استنبطت من نص شرعي ووافق العلماء على هذا الاستنباط فهي حجة، وإن اختلفوا في ذلك كانت القاعدة صالحة للترجيح.

وإن كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح والتخريج والتفريع وإن كانت مستنبطة عن طريق القياس والاستدلال العقلي والاجتهادي في تحقيق المناط ونحوه فهي تابعة لنوع الدليل، وهي تختلف قوةً وضعفًا تبعًا للاتفاق والاختلاف في ذلك.

وتكون حجة تتفرع عليها الأحكام عند من خرجها واستنبطها، شأنها شأن الأدلة المختلف فيها.

رابعاً: التطور.

نشأة القواعد الفقهية:

سبق وأن أشرنا إلى أن من القواعد ما كان مصدره النص الشرعي من آية أو حديث، ومنها ما مصدره الاستنباط والاستقراء الناتجان عن الاجتهاد والنظر.

ويقال هنا: إن ذلك لم يكن قد وضع جملة واحدة، بل احتاج إلى فترة زمنية ليست قصيرة حتى يصل إلى ما عرف به هذا العلم بهذا اللقب واعتباره علماً من العلوم.

وبعد أن عرفنا طائفة من القواعد التي جاءت في النصوص؛ فإن علينا أن نتعرف على النشاط الفقهي الذي ظهر من خلاله بعض القواعد والضوابط، وذلك قبل أن يدون الفقه، وهي مرحلة يمثلها عصر الصحابة وعصر التابعين فقد وردت عبارات على ألسنة بعض الصحابة تعد من هذا القبيل.

فمما نقل عن عمر رضي الله عنه:

أ- من أخذ من الثمر شيئاً فليس عليه قطع حتى يؤويه الجرين[(١)].

ب- أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو: لئن نزلت لأقتلنك، فنزل وهو يرى أنه في أمان فقد أمنه[(٢)].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١٠/ ٢٢٣.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٠٥.

ومما نقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أ- ليس على صاحب العارية ضمان[١].

ب- من أجر أجيراً فهو ضامن[٢].

ومما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أ- ليس للعبد في المغنم نصيب[٣].

ب- لا إيلاء إلا بحلف[٤].

ووردت عبارات على ألسنة بعض التابعين أو تابعيهم.

فمن ذلك ما ورد عن شريح القاضي:

أ- لا يقضى على غائب[٥].

ب- كل خلع تطليقة بائنة[٦].

ومما ورد عن إبراهيم النخعي:

أ- كل قرض جر منفعة فهو ربا[٧].

ب- ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه[٨].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٨/ ١٧٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٨.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٤.

(٥) مصنف عبدالرزاق ٨/ ٣٠٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨٤.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الأقضية.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٠.

ومما ورد عن الشعبي:

أ- المعتدي على الصدقة كمانعها[١].

ب- كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء[٢].

ومما جاء عن حماد -أستاذ أبي حنيفة-:

(كل فُرقة كانت من قبل الرجل فهي تطليقة وكل فُرقة من قبل المرأة فليست بشيء)[٣].

فما سبق يعد مرحلة ما قبل التدوين...

وبعد ذلك تأتي مرحلة تدوين الفقه... وهنا ظهرت طائفة ليست بالقليلة من القواعد والضوابط في ثنايا عرض المسائل الفقهية.

ولعل أقدم مصدر فقهي يلفت انتباه الباحث في هذا المجال هو: كتاب الخراج لأبي يوسف، تلميذ أبي حنيفة، حيث اشتمل على عدد من العبارات التي جرت مجرى القواعد.

ومثل ذلك أيضاً ما جاء في كتب محمد بن الحسن الشيباني ككتاب السير، والأصل، وغيرهما.

وكذلك عبارات وردت في المدونة من قول مالك، وكذلك عبارات جاءت في الأم من قول الشافعي.

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٨٢.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٦/ ٤٤٨.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٦/ ٤٨٦.

ونشير هنا إلى حكاية تروى بشأن القواعد الفقهية عن عالم اسمه أبو طاهر الدباس من علماء الحنفية، ومن أقران أبي الحسن الكرخي (ت:٣٤٠هـ).

وقد نقل هذه الحكاية السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر، أن أبا سعيد الهروي الشافعي حكى أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريراً، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف بحصير وخرج الناس وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعاً فحصلت، لذلك الملتف سعلة، فأحس به أبو طاهر، فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الرجل إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع.

وقد أوردت هذه الحكاية لشهرتها وإلا فهي مستنكرة استنكرها عدد من العلماء كالحموي رحمه الله كما أنها أشبه بالخرافة، وليست جديرة بالاعتماد عليها في مجال التأليف.

مرحلة تدوين القواعد وهي المرحلة الثالثة:

تعد الأصول المنقولة عن أبي الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ) أول جمع وتدوين للقواعد والضوابط الخاصة بالمذهب الحنفي. مع أن من ترجم للكرخي لم يشر إلى تأليفه في هذا الفن، لكن ذلك مما اشتهر عند المتأخرين، وقام بشرحها نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ) وبعد هذه الرسالة، يأتي كتاب تأسيس النظر لأبي الليث السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) وهو مطابق لكتاب أبي زيد الدبوسي في العنوان والمضمون (ت: ٤٣٠هـ).

فيمكن القول إذن إن **بداية تدوين القواعد كان في القرن الرابع الهجري**، باعتبارها فناً مستقلاً إلا أنها لم تزدهر بل كانت قليلة العدد، وغالبها حنفي وعلى صورة الضوابط.

ثم **في القرن السابع** أَلَّف أبو حامد الجاجرمي (ت: ٦١٣هـ) كتاب القواعد في فروع الشافعية، وأَلَّف العز بن عبد السلام كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ت: ٦٦٠هـ).

أما **القرن الثامن الهجري** فهو يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد ونمو التأليف فيها، وكان الرائد في ذلك المذهب الشافعي مع مشاركة للمذاهب الأخرى.

فقد أَلَّف أكثر من عالم في الأشباه والنظائر كابن الوكيل، والإسنوي، وابن السبكي، وأَلَّف العلائي: المجموع المُذهب في ضبط قواعد المذهب، والزركشي: المنثور في القواعد، وابن رجب: القواعد في الفقه، والمقري كتابه: القواعد، وابن تيمية: القواعد النورانية، وابن قاضي الجبل الحنبلي: القواعد الفقهية.

ويمكن أن يقال عن هذا القرن أنه اتسم بملامح تجديدية كما يلي:

١- تطور منهج عرض القواعد الفقهية.

٢- ظهور ثلاثة مناهج لتنظيم القواعد وترتيبها كما يلي:

أ- ترتيبها وفق الموضوعات الفقهية، كما هو الحال في كتاب المقري وابن رجب والونشريسي، وابن عبد الهادي في خاتمة كتابه: مغني ذوي الأفهام.

ب- ترتيبها وفق عمومها وخصوصها وموضوعها، كما هو الحال في كتاب العلائي، وابن السبكي، والسيوطي، وابن نجيم.

ج- ترتيبها وفق الترتيب الهجائي لحروف المعجم كما في كتاب المنثور للزركشي، وفي مجامع الحقائق للخادمي.

أما القرن التاسع فالمؤلفات في هذا الفن هي عيال على القرن الثامن حيث لا تعدو أن تكون تكراراً لما تقدمها أو تحريراً أو إضافة فروع أو نحو ذلك..

فمن ذلك:

٣- الأشباه والنظائر لابن الملقن.

٤- فوائد الحسام على قواعد ابن عبد السلام للبلقيني.

٥- أسنى المقاصد في تحرير القواعد للزبيري الأسدي الشافعي.

٦- القواعد للحصني.

٧- القواعد والضوابط ليوسف بن عبد الهادي.

٨- مختصر من قواعد العلائي وتمهيد الإسنوي لابن خطيب الدهشة.

ومنذ بداية القرن العاشر نشط التدوين واكتمل النضج في تأليف القواعد واستقرار صيغها ونظم مباحثها.

وربما كان أوضح مثال لذلك كتاب: الأشباه والنظائر للسيوطي.

وظهر للمالكية كتاب: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، ومنظومة: المنهج المنتخب للزقاق التجيبي المالكي.

وألَّف ابن نجيم كتابه: الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي.

ومن بداية القرن الحادي عشر حتى العصر الحاضر، كانت المؤلفات في هذا الفن تدور حول المؤلفات الآتية... شرحًا واختصارًا، وتعليقًا، ونظمًا:

١- كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي.

٢- كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم.

٣- منظومة المنهج المنتخب للزقاق.

٤- مجلة الأحكام العدلية.

ومؤلفات متفرقة لا تتجه اتجاهاً معيناً، بمعنى أنها لم تعتمد على كتاب معين مما سبق أو غيره.

خامساً: أهم مؤلفات القواعد الفقهية مرتبة على المذاهب:

أولاً: الفقه الحنفي:

١- **أصول الكرخي**: لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت: ٣٤٠هـ).

٢- **تأسيس النظر**: لأبي عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ).

٣- **الأشباه والنظائر**: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ).

٤- **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**: لأبي العباس أحمد بن محمد الحموي (ت: ١٠٩٨هـ).

٥- **مجامع الحقائق**: لأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي (ت: ١١٧٦هـ).

٦- **منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق**: لمصطفى بن محمد الحصاري (ت: ١٢١٥هـ).

٧- **الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية**: لمحمود حمزة الدمشقي (ت: ١٣٠٥هـ).

٨- مجلة الأحكام العدلية العثمانية الصادرة سنة (١٢٨٦هـ).

ثانياً: الفقه المالكي:

١- **أصول الفتيا:** لمحمد بن حارث بن أسد الخشني (ت: ٣٦١هـ).

٢- أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ).

٣- **إدرار الشروق على أنواء الفروق:** لسراج الدين قاسم بن عبد الله بن الشاط (ت: ٧٤٣هـ).

٤- **القواعد:** لمحمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٨هـ).

٥- منظومة المنهج المنتخب لأبي الحسن علي بن قاسم التجيبي الزقاق (ت: ٩١٢هـ).

٦- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:** لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت:٩١٤هـ).

٧- **الكليات في الفقه:** لابن غازي(ت:٩١٩هـ).

٨- **شرح المنهج المنتخب:** لأبي العباس أحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥هـ).

ثالثاً: الفقه الشافعي:

١- **التلخيص في الفقه:** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري «ابن القاص» (ت: ٣٣٥هـ).

٢- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لعز الدين بن عبد العزيز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ).

٣- **الأشباه والنظائر**: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الوكيل (ت: ٧١٦هـ).

٤- المجموع المُذهب في قواعد المذهب: لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت: ٧٦١هـ).

٥- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ).

٦- **المنثور في القواعد**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ).

٧- **الأشباه والنظائر**: لعمر بن علي بن حفص «ابن الملقن» (ت: ٨٠٤هـ).

٨- **الأشباه والنظائر**: لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ).

رابعاً: الفقه الحنبلي:

١- **القواعد النورانية**: لأحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).

٢- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب (ت: ٧٩٥هـ).

٣- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**: لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ).

٤- مغني ذوي الأفهام «خاتمة الكتاب» لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ).

٥- **القواعد الفقهية**: لأبي العباس أحمد بن الحسين بن قاضي الجبل (ت: ٧٧١هـ).

٦- **قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأحمد بن عبد الله القاري الحنفي (ت: ١٣٥٩هـ).

خامساً: مؤلفات حديثة في القواعد الفقهية:

أ- من ناحية دراسية لها:

١- **المدخل الفقهي العام**: لمصطفى بن أحمد الزرقا.

٢- **رسالة في القواعد الفقهية**: لعبد الرحمن السعدي.

٣- **إيضاح القواعد الفقهية**: لعبد الله اللحجي.

٤- **مقاصد المكلفين**: لعمر بن سليمان الأشقر.

٥- **الوجيز في إيضاح القواعد**: لمحمد بن صدقي البورنو.

ب- من ناحية نظرية وتاريخية:

١- **القواعد الفقهية**: لعلي بن أحمد الندوي.

٢- **القواعد الفقهية**: لمحمد بن حمود الوائلي.

٣- **القواعد الفقهية**: ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

٤- **القواعد الفقهية**: لأحمد محمد الحصري.

٥- **النظريات الفقهية**: للزحيلي.

الباب الثاني

القواعد الخمس الكلية الكبرى المشتهرة

تبين من خلال ما تقدم في التقسيمات أن القواعد أنواع باعتبارات شتى، وعرفت أن من جملتها القواعد الكلية الكبرى التي عليها مدار الفقه، وتمتاز بعدم تأطرها في إطار القوالب المذهبية الفقهية، بل كانت مجالا للعمل بها في جميع المذاهب، وهذه القواعد عدها العلماء خمسًا، هي:

١. الأمور بمقاصدها.

٢. اليقين لا يزول بالشك.

٣. المشقة تجلب التيسير.

٤. الضرر يزال.

٥. العادة محكَّمة.

القاعدة الكبرى الأولى

الأمور بمقاصدها

معنى القاعدة:

الأمور: جمع أمر، وهو الشأن، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

والمقاصد: جمع مقصد، والمراد به النية الباعثة، أي إرادة الإنسان المتوجهة نحو الفعل.

والمعنى العام للقاعدة: أن تصرفات المكلفين قولا وفعلا تختلف آثارها الشرعية بحسب مرادهم منها، يوضحه تقدير في سياق الصيغة بأن يقدر لفظ: (أحكام) فيكون المراد أحكام الأمور[(١)].

وقد استند العلماء في تقريرهم لهذه القاعدة إلى حديث «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٢)] لكن لماذا عدل العلماء إلى الصيغة المذكورة وتركوا صيغة الحديث؟ مع أن الحال كما قال ابن السبكي: وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٣)]!!

---

(١) انظر شرح القواعد لأحمد الزرقا ص٥، والمدخل الفقهي لمصطفى الزرقا ٢/ ٩٦٥ بتصرف.

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه [صحيح البخاري رقم ١، ومسلم حديث رقم ١٩٠٧].

(٣) الأشباه والنظائر ١/ ٥٤.

لعل مما يساعد على فهم أسباب العدول عن عبارة النص النبوي، هو الوقوف على معاني الألفاظ الواردة في الصيغتين[١] فبالنظر إلى استعمال الفقهاء لهذه العبارات وفهمهم لها يتضح أن سبب العدول هو تصور الفقهاء بأن التعبير بـ (الأمور بمقاصدها) أعم من التعبير بصيغة الحديث، لكون (الأمور) أوسع دائرة من الأعمال[٢]، ولكون (المقاصد) أعم من النيات[٣].

مكانتها:

تكتسب هذه القاعدة مكانتها من أهم دليل استندت إليه وهو حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» فقد قال عنه العلماء: إنه ثلث العلم[٤]، ومنهم من قال: إنه

---

(١) المراد بذلك (الأعمال، النيات، الأمور، المقاصد).

(٢) ذلك أن كلمة (الأمور) تشمل الاعتقادات والتصرفات والأخلاقيات والأقوال.

(٣) لأن المقاصد تشمل ما كان مقترنا بالفعل -كما في النيات- وما هو متقدم عليه. وللاستزادة من التفصيل في ذلك ينظر كتاب (قاعدة الأمور بقاصدها) للدكتور يعقوب الباحسين، لكن هل يسلم لهم هذا التصرف؟ هذا محل بحث.

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠، والإحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٠، وقد وجه البيهقي القول بأنه ثلث العلم أن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامه الثلاثة. انظر فتح الباري ١/ ١١، وجعله الإمام أحمد أحد ثلاثة أحاديث ترد إليها جميع الأحكام حيث ضم إلى هذا الحديث حديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا) وحديث (إن الحلال بين والحرام بين) ووجه ذلك أن الدين فعل مأمور، وترك منهي، فحديث الحلال بين فيه بيان ما نهى الله عنه، وبيان ما أمر الله به من العمل الظاهر والباطن، وتعلق ذلك بالحديثين الآخرين واضح.

ربع العلم[١]، ومنهم من ذكر أنه يدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه[٢].

يقول ابن القيم عن هذا التعبير النبوي الكريم: والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم[٣].

ويقول ابن رجب عن ألفاظ هذا الحديث: وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء[٤].

أركانها وشروطها:

سبق في تعريف القاعدة أنها قضية كلية، وبما أن قاعدة المقاصد هذه قاعدة كلية فأركانها هي أركان القضية الكلية[٥].

---

(١) حيث أضاف هذا القائل حديث (ازهد في الدنيا يحبك الله).

(٢) نقل هذا عن الإمام الشافعي رحمه الله كما في جامع العلوم والحكم ١/ ٦١، وفتح الباري ١/ ١١، وقد بين السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ص١١ هذه الأبواب التي أشار إليها العلماء.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١١١.

(٤) جامع العلوم والحكم ١/ ٧٢.

(٥) أركان القضية الكلية عند المناطقة هي:

أ- الموضوع (المحكوم عليه).

ب- المحمول (المحكوم به على الموضوع).

ت- الحكم (الرابطة) وهي النسبة الكلامية بين الموضوع والمحمول سلبا وإيجابا.

انظر: ضوابط المعرفة لعبدالرحمن حبنكة الميداني ص ٨٢-٨٣.

وبيان ذلك على ألفاظ القاعدة كما يلي: (الأمور). هي الموضوع أو المحكوم عليه، و(المقاصد): هي المحمول أو المحكوم به على الموضوع. وهي -أي المقاصد- ناشئة عن القاصد وقصده ، وأما الحكم وهو العلاقة بين الموضوع والمحمول فهو أمر يفهم ضمنا في لغة العرب، فلا داعي لإفراده ركنا قائما بنفسه كما فعل المناطقة.

وعليه فأركان هذه القاعدة هي:

١. القاصد.

٢. الأمور (الفعل المقصود).

٣. القصد.

ومما هو معلوم أن أركان القضية الكلية لها شروط، لذا فشروط هذه القاعدة كما يلي:

أولا: شروط القاصد.

والمقصود توفر هذه الشروط للاعتداد بالقصد وبناء الأحكام عليه.

١- الإسلام.

٢- الأهلية (التمييز، البلوغ، العقل).

ثانيا: شروط المقصود أو المنوي.

١- العلم به، حيث يعلم المكلف حكم ما نواه، هل هو فرض أو نفل؟ هل هو عبادة أو غيرها؟

٢- القدرة عليه.

٣- تعيينه.

ثالثاً: شروط القصد.

١- عدم معارضة قصد الشارع

٢- مقارنته الأمر المنوي حقيقة أو حكمًا، فالحقيقة كمقارنة النية لتكبيرة الإحرام، فإن نوى الصلاة قبل الشروع فيها عند الوضوء فهذه مقارنة حكمية.

إذن الأصل في النية أن تقارن العمل، لكن ربما جاز أن تتقدم في أحوال كالأعمال ذات الوقت المضيق كالصوم الواجب، أو تتأخر عنه في بعض صور التطوع كصيام النافلة فهي وإن كان المكلف مخيرًا في إيقاعها في أي وقت إلا أنه ليس مخيرًا في إيقاع غيرها معها مما هو من جنسها في الوقت نفسه.

٣- عدم الإتيان بما ينافيه، والمراد بالمنافي: العمل الخارج عن المنوي وليس من النية، وهو على صورتين:

الصورة الأولى: ما ينافي انعقاد النية ابتداءً، ومن أمثلة ذلك:

١. التردد فيها، كمن اشترى بيتا للسكنى وهو ينوي إن أصاب ربحا باعه، فلا زكاة عليه، لعدم الجزم بنية التجارة.

٢. عدم القدرة على المنوي، كنية إيقاع العبادة في غير وقتها أو في غير مكانها، كأن يريد أن يصلي العيد أول السنة، أو يطوف وهو بالشام.

٣. التشريك في النية، وليس كل تشريك مبطلاً لها، لكن المقصود هنا من نوى مع العبادة ما لا يكون عبادة بأي وجه، ولا يمكن تداخله معها، كالذي يذبح أضحيته لله ولغيره، فالنية باطلة والذبيحة حرام.

الصورة الثانية: ما ينافي استمرار النية، كقلب النية أو نقلها عبادة إلى أخرى مساوية لها، أو إلى أعلى منها وأقوى، كأن ينوي قلب الفرض إلى فرض آخر، أو ينوي قلب النفل إلى فرض، فلا يحصل له أي واحد منهما، وهذا بخلاف النقل من أعلى إلى أدنى ؛ فإنه لا يؤثر في استمرار النية.

٤- الإخلاص.

أدلة القاعدة:

سبقت الإشارة إلى أن أهم أدلتها هو حديث «**إنما الأعمال بالنيات**»، وينضم إلى هذا الدليل أدلة أخرى فيها دلالة على اعتبار المقاصد في جميع الأمور التشريعية وغيرها حيث إن هذه القاعدة قد «تضمنت حكمًا وهو اعتبار المقاصد»[١]. ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء: ١٠٠].

وحديث «**يبعث الناس على نياتهم**»[٢]، وحديث (لا عمل لمن لا نية له)[٣].

ومن أمثلة القاعدة:

١. من امتنع من دفع الزكاة فأخذها الإمام منه قهرًا، لا تجزئه في الباطن لعدم النية مع قدرته عليها[٤].

٢. لا بأس بالسبحة المتخذة للتسبيح بها إذا أحسنت فيها النية، أما اتخاذها من غير حاجة أو إظهارها للناس مثل تعليقها في العنق، أو جعلها كالسوار في اليد، فهذا من الرياء[٥].

---

(١) قواعد المقري ص١١٠.

(٢) رواه ابن ماجه حديث رقم ٤٢٢٩.

(٣) رواه البيهقي في سننه ١/ ٦٩.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/ ٢٠.

(٥) المصدر السابق ٢٢/ ٥٠٦.

٣. النية الصالحة للمؤمن تأتي على عامة أفعاله، وتكون المباحات من صالح أعماله، لصلاح قلبه ونيته، أما المنافق فإنه لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء[١].

٤. البدعة إذا كان صاحبها قاصدا للحق، فقد يعفى عنه، فيبقى عمله ضائعًا لا فائدة فيه، وهذا هو الضلال الذي يعذر صاحبه فلا يعاقب ولا يثاب[٢].

٥. عدم جواز ذبيحة من لا يعتقد حل ما ذبح كما لو ذبح مسلم مغصوبًا، وكما لو ذبح كتابي ما ليس بمشقوق الأصبع كالبط والنعام لأنه يعتقد تحريمه،ذلك أن القصد يؤثر في التذكية[٣].

(١) المصدر السابق ٢٨/ ٣٦٩.

(٢) المصدر السابق ١٩/ ١٩٠.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٥٦ وما بعدها.

القواعد المتفرعة عن هذه الكلية الكبرى

تفرع عن قاعدة: الأمور بمقاصدها قواعد متعددة تتفق معها في المدلول والمضمون وإن اختلفت في الصيغة والعبارة ومنها:

القاعدة الأولى: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[(١)].

هناك خلاف بين العلماء في مضمون هذه القاعدة فمنهم من ارتضى العبارة المذكورة، ومعناه أن العقود لا يشترط لها صيغ وألفاظ معينة بين المتعاقدين فكل ما دل على مقصودهما تم به العقد.

ومنهم من عكس مضمون القاعدة فذهب إلى أن العبرة للألفاظ دون المقاصد.

ولذلك أوردها بعض العلماء بصيغة الخلاف (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟)[(٢)].

ومن تأمل أدلة الشرع وجدها متظاهرة على أن القصود في العقود معتبرة[(٣)].

---

(١) قرر ابن القيم في أكثر من موضع من كتبه أن العبرة في العقود بالمقاصد لا مجرد الألفاظ [انظر إعلام الموقعين ٣/ ١٨١، زاد المعاد ٥/ ١٠٩، تهذيب السنن ٥/ ٦٠].

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠٤، وقد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه القواعد النورانية ص١٢٦، وبين الخلاف الواقع فيها ورجح الاعتبار بالمقاصد دون الألفاظ.

(٣) انظر إعلام الموقعين ٣/ ١٠٩.

ومن أمثلتها:

١. استعمال لفظ الأمانة وهو يريد الرهن يعد رهنا، وكذا استعمال لفظ الهبة وهو يريد البيع يعد بيعا، هذا بالنسبة لمن اعتبر المقصود دون الألفاظ، أما من اعتبر العكس فهو يحمل هذه العقود على الملفوظ فيها من أمانة، أو هبة، أو نحو ذلك.

٢. اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره، إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقا[١].

القاعدة الثانية: لا ثواب إلا بنية[٢].

ينبغي أن يعلم أن الأجر والثواب إنما يكون على الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة إما واجبة وإما مستحبة، فما ليس بواجب ولا مستحب فلا أجر فيه ولا ثواب[٣].

كما أن هذه القاعدة تشمل التروك، فكل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه إلا بالنية، فيثاب على قصد الترك لله[٤].

ومن فروعها:

١. الذي اعتاد على فعل قربة من القرب ثم انقطع عنها لعذر لولاه لما تخلف عنها فإنه يحصل له ثوابها بالنية.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٥٢.

(٢) عد ابن نجيم هذه القاعدة إحدى القواعد الكبرى فجعلها ست قواعد في كتابه الأشباه والنظائر ١/ ٥١.

(٣) المصدر السابق ٢٧/ ١٠٨.

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ٥١.

٢. لو زالت النجاسة بدون قصد المكلف فقد زالت المفسدة، ولم يترتب عليها الثواب، بينما لو زالت بفعل ونية أثيب عليها[١].

٣. النية المجردة من العمل يثاب عليها، أما العمل المجرد من النية، فلا يثاب عليه[٢].

٤. من قصد الاشتغال بالمباح ليترك المحرم، أثيب على هذه النية وهذا الفعل، كمن اشتغل بالنظر إلى امرأته ليدع النظر إلى الأجنبية أو أكل طعاما حلالا ليشتغل به عن الحرام[٣].

٥. اعتياد الإنسان لفعل الواجب عليه قد يصيره عادة، فإن غاب عنه معنى التقرب والطاعة أثناء أدائه للواجب، برئت ذمته وسقطت المطالبة به، لكن لا يحصل له الأجر والثواب من مثل هذه الطاعة، وذلك كسداد الديون الواجبة، والنفقة على العيال ومن تحت يده.

القاعدة الثالثة: شرعت النية لتميز العبادات عن العادات، ولتميز مراتب العبادات بعضها عن بعض.

فالغسل مثلًا إذا كان للتبرد فهو عادة وإن كان لرفع حدث الجنابة فهو عبادة.

وفيما يلتبس من العبادات بعضها ببعض بأن تتساوى العبادتان فعلا

---

(١) انظر المصدر السابق ٢١/ ٤٧٨.

(٢) المصدر السابق ٢٢/ ٢٤٣.

(٣) المصدر السابق ١٠/ ٥٣٤.

وصورة كالظهر مع العصر في المقدار والفرضية، وصوم الكفارة مع النذر أو القضاء في الصفة والحكم فإن ذلك كله يتميز بالنية.

القاعدة الرابعة: النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص[١].

يقصد باليمين هنا الحلف بالله وكذا يشمل الطلاق والعتق والإيلاء، فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ونوى أسرة معينة فله أن يتزوج من غيرها تخصيصا للعام بالنية، وكذلك لو حلف أن لا يشرب من ماء فلان من عطش ونوى عدم الانتفاع منه بشيء، فإنه يحنث إذا انتفع منه بشيء ولو غير الشرب تعميما للخاص بالنية.

القاعدة الخامسة: مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي.

الأصل حمل اللفظ على مقصد لافظه منه في اليمين وفي غيرها.

ومثاله: من قال لزوجته أنت علي مثل أمي وأختي، فإن قصد في الكرامة فلا شيء عليه، وإن قصد التشبيه في النكاح، كان ظهارًا[٢].

---

(١) نصر ابن القيم رحمه الله القول باعتبار النية والقصد في اليمين تعميما وتخصيصا وإطلاقا وتقييدا، وذكر فروعا كثيرة على ذلك، وقال: هذا هو الصواب ؛ لأن الألفاظ إنما اعتبرت لدلالتها على المقاصد، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له، وتقيد اللفظ به. [إغاثة اللهفان ٢/ ١٢٦-١٢٨] وانظر إعلام الموقعين ٣/ ٩٨، بدائع الفوائد ٣/ ١٨١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٤/ ٥.

لكن يستثنى اليمين عند القاضي فإنها تفسر بحسب دلالة اللفظ لا بحسب نية الحالف، فلو حلف من أنكر دينًا أمام القاضي أنه ما أخذ لفلان شيئا، ونوى هذا اليوم، مع أن الواقع أنه أخذ قبل ذلك حنث في يمينه، لأنها يمين عند القاضي.

القاعدة السادسة: اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا وعلى نية المستحلف إن كان ظالمًا.

المقصود بالمستحلف هو من يجبر الآخر على الحلف على فعل شيء معين، ففي هذه الحال إن كان الحالف مظلوما حملت يمينه على ما نواه لا على لفظه فلا يحنث في يمينه، وإن كان ظالما حملت على اللفظ وتفسر بحسب نية المستحلف، فلو أجبره شخص على تطليق زوجته فطلقها ونوى أنها غير مقيدة مثلا نفعه ذلك لأن اليمين على نية الحالف كونه هنا مظلوما، وأما مثال كونه ظالما فما سبق في القاعدة قبلها يصلح مثالا لها.

تبقى قواعد أخرى لها صلة بالكلية الكبرى وهي **القواعد المستثناة، ومنها:**

قاعدة: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

كما لو قتل عمدًا من بينه وبينه سبب يوجب الإرث، عوقب بحرمانه الإرث منه.

وشرط العمل بهذه القاعدة أنه يُحرم مما استعجله ما لم تكن المصلحة في ثبوته، فلو شربت المرأة دواءً يعجل الحيض فحاضت فإنها لا تقضي الصلوات، ولو قتل الدائن المدين فإن الدين يحل ويطالب به الورثة، ذلك لأن المصلحة

في ترتب الحكم على تصرف المكلف أرجح من معاملته بنقيض مقصوده، فهنا مصلحتان إحداهما أرجح من الأخرى.

قاعدة: الأيمان مبنية على الألفاظ والعرف لا على الأغراض (عند الحنفية والشافعية)[1].

بالنظر إلى القاعدة الأم فإن اليمين تبنى على النية إلا فيما استثني كما هو الحال في القضاء ونية المستحلف على ما مضى بيانه في القواعد المتفرعة عن القاعدة الأم، لكن هذا عند غير الحنفية والشافعية ذلك أنهم يبنونها على اللفظ، وبالنظر إلى رأيهم هذا فهذه القاعدة مما يستثنى من القاعدة الأم. وعليه فبحسب التقديم والتأخير في صياغة العبارة يكون اندراجها أو استثناؤها.

(١) انظر ترتيب اللآلي لناظر زاده ١/ ٤١٣، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ١٣٤ والمقصود بالأغراض في عبارة القاعدة: المقاصد والنيات.

القاعدة الكبرى الثانية

اليقين لا يزول بالشك

وهي من أوسع القواعد الكلية تطبيقاً، حتى ذكر بعض العلماء أنها تدخل في جميع أبواب الفقه[١] ولها صلة مباشرة بالاستصحاب، ولذا تطرق العلماء إلى هذه القاعدة من خلال الحديث عنه، بل عدها بعض العلماء الاستصحاب نفسه، واستند إليها العلماء السابقون في تقعيدهم الفقهي، حيث جاءت على لسان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[٢]، وأوردها الكرخي في أصوله[٣]، والدبوسي في تأسيسه[٤]، كلٌ يصوغها صياغة تناسبه حتى استقر الأمر على الصياغة التي بين يديك وهي قوله: اليقين لا يزول بالشك.

معنى القاعدة:

اليقين في اللغة: يفيد معنى الاستقرار والثبات، فيكون معناه في القاعدة: الثقة بما علم وسكون النفس به، وزوال الشك.

فيخرج بذلك المظنون، هكذا عند الأصوليين المناطقة.

وأما لدى الفقهاء فالمظنون داخل في القاعدة؛ إذ اليقين فيها يشمل المقطوع

---

(١) انظر الحاوي للماوردي ١/ ٢٠٧، ومجموع النووي ١/ ١٦٨، وفتح القدير ١/ ٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١ .

(٢) انظر الأم ٦/ ٢٢٣، مختصر المزني بشرح الحاوي ١/ ٢٠٧.

(٣) انظره ص١٦١ .

(٤) انظره ١٧ .

والمظنون فكل ما كان ثابتاً بدليل أو أمارة، فإنه يعد يقيناً سواء كان المثبت له دليلاً عقلياً أو شرعياً أو عرفياً أو لغوياً أو غير ذلك.

ولذا تجد الفقهاء كثيراً ما يعبرون عن اليقين بالأصل، ولديهم توسع في معنى الأصل، فيطلقونه على الراجح تارة، وعلى الغالب أخرى، وتارة على الضابط، وتارة على المستصحب، وأكثر هذه الإطلاقات دون مرتبة اليقين أو غلبة الظن.

يبين ذلك الإمام النووي رحمه الله بقوله: اعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر، لا حقيقة العلم واليقين، فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم، وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها، فلو أخبره الثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به، فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه وإعادة الصلاة، وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين، ولكنه نص يجب العمل به، ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده.....اهـ[1].

واعتداد الفقهاء بالظن في بناء الأحكام عليه هو من قبيل العمل بالنص كما سبق لكن عده القرافي من قبيل الضرورة[2]، ومهما يكن من أمر فالمؤدى واحد. والله أعلم.

والشك: ضد اليقين، وتدل مادته على التداخل، ومنه قولهم: شككته بالرمح إذا طعنته فداخل السنان جسمه كما قال عنترة:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم

---

(١) المجموع ١/ ١٨٧.

(٢) انظر الذخيرة ١/ ١٦٨، قواعد المقري: قاعدة رقم ٦٦.

وإذا تردد الشيء بين الوجود والعدم دون ترجيح لأحدهما على الآخر فهو الشك عند الأصوليين.

وهكذا قال الفقهاء في التردد إلا أنهم قالوا: حتى لو رجح أحدهما على الآخر فهو شك[١].

والمتحصل في معنى القاعدة:

أن الأمر الذي قام على ثبوته أو عدم ثبوته دليل معتد به، ثم طرأ شك أو احتمال أو توهم في وجود ما يزيله، فإن هذا الطارئ لا يرفع الأمر الثابت، بل يبقى حكم اليقين ساريًا حتى يعارضه دليل معتد به في تغيير ذلك الحكم.

أركان القاعدة:

للقاعدة ركنان[٢].

الركن الأول: اليقين السابق.

والمعنى ثبوت الحالة السابقة أو نفيها على وجه اليقين، فلا يكفي مجرد ثبوتها حتى يتحقق اليقين بذلك.

---

(١) انظر المجموع ١/ ١٦٨، المغني ١/ ١٩٧، بدائع الفوائد ٤ /٢٦، وقد انتقد الزركشي هذا في كتابه المنثور ٢/ ٢٥٥، وذكر أن الفقهاء فرقوا بين المساوي والراجح في مواضع كثيرة -إلى أن قال- وإنما لم يفرقوا بينهما في الأحداث فقط اهـ، وقد سبقه ابن القيم إلى هذا التنبيه في بدائع الفوائد ٤/ ٢٦، ولعل عدم تفريق الفقهاء بين المساوي والراجح في الأحداث راجع إلى مراعاة الاحتياط فيها، وأن المخرج منها بالطهارة لا بد أن يكون باليقين أو بغلبة الظن.

(٢) انظر قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين ص٥١، ٥٢.

وأنكر بعضهم ذلك، وقال: إن مجرد حدوث الأمر السابق كافٍ، فإن الاستصحاب مترتب على الحدوث لا على اليقين.

الركن الثاني: الشك في البقاء.

أي وجود التردد في بقاء اليقين السابق، والتقييد بالبقاء للاحتراز عن الشك في الحدوث نفسه، إذ كيف يكون هناك يقين بالحدوث مع الشك في الحدوث نفسه؟ فإن عمل القاعدة وموردها إذا كان الشك في البقاء لا في الحدوث، فمن حيث التطبيق لا تتحقق القاعدة إلا بوجود يقين سابق وشك لاحق.

وقد اشترط الفقهاء لتطبيق هذه القاعدة أن تكون الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع، وأن لا يعارض القاعدة ما هو أقوى منها أو مثلها، سواء كان دليلًا شرعيًا خاصًا من نص أو إجماع[١]، أو أصلًا آخر معارضًا للقاعدة[٢]، أو ظاهراً راجحًا[٣].

---

(١) كقولهم: الأصل في الميتات التحريم، لا ينطبق على السمك والجراد، لمعارضته النص وهو حديث (أحلت لنا ميتتان...).

(٢) كما لو حدث في المبيع عيب، واختلفا هل حدث عند المشتري أو عند البائع؟ فمن قال: إن الأصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرق فالقول عنده قول البائع، ومن قال: إن الأصل عدم القبض المبرّء فالقول عنده قول المشتري.

(٣) كما لو أخبر الثقة بدخول وقت الصلاة، أو غروب الشمس في رمضان، فإنه ينبني عليه حكم شرعي مع أن الأصل العدم.

أدلة القاعدة:

دل عليها الدليل من المنقول والمعقول:

أما المنقول فالقرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ﴾ [يونس: ٣٦].

وإنما تتجه الآية لأن تكون دليلًا للقاعدة على تفسير الظن بأنه الحالة التي لا يقع بها علم بحقيقة الشيء ولا بصحته، وهذه حال شك وريبة، وهي لا تغني عن اليقين شيئًا كما دلت عليه الآية[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨] والظن هنا التوهم.

ومن السنة:

١. ما في الصحيحين من أنه شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا**».

٢. قوله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» رواه مسلم.

٣. حديث «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**» رواه مسلم.

---

(١) أما على تفسير من فسر الظن بأنه ما تردد بين الشك واليقين، فلا تتجه الآية على هذا التفسير لأن تكون دليلا للقاعدة.

وأما الإجماع: فقد قال القرافي: فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي: أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه[١].

ومن جهة المعقول[٢]:

١- أن معنى اليقين الاستقرار وهذا ينافي زواله الشك.

٢- أن في اليقين حكمًا قطعيًا جازمًا فلا ينهدم بالشك.

٣- أن الناس تعارفوا في تصرفاتهم على معنى الاستصحاب، وذلك أن من خرج من داره تاركاً أولاده فيها على حالة مخصوصة، كان اعتقاده لبقائهم على تلك الحالة راجحًا على اعتقاده لتغير تلك الحالة.

ومن غاب عن بلده فإنه يكتب إلى أحبابه وأصدقائه عادة في الأمور التي كانت موجودة حال حضوره.

ومن فروع القاعدة:

١. النوم الناقض للوضوء هو نوم المستلقي؛ لأنه في العادة يخرج معه الريح بدون شعور، فأقيم مقام الحدث لكونه دليلًا على النقض، أما نوم الممكّن مقعدته من الأرض، فلا ينقض الوضوء، للشك في حدوث الريح معه، واليقين هو ثبوت الطهارة[٣].

---

(١) الفروق ١/ ١١١.

(٢) بتصرف من كتاب قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين ص٢١٧.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٣٠، ٣٩٥.

٢. من سب أبا هاشمي، عزر على ذلك، ولا يكون سبًا للنبي، إذ هو كفر يوجب القتل؛ لأن اللفظ ليس ظاهرًا في ذلك، ولا يزول الإيمان المتيقن بالشك[١].

٣. من شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، أخذًا بالأصل، وهو أن الخف طاهر بيقين فلا يحكم بنجاسته بمجرد الشك[٢].

٤. إذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا بنى على اليقين وألغى المشكوك فيه[٣].

٥. تحريم أكل الصيد إذا وقع الشك في موته هل هو بالجرح أو بالماء[٤].

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ١٣٦.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ١٢٢.

(٣) بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٣.

(٤) إغاثة اللهفان ١/ ٢٧٥.

القواعد المتفرعة عن قاعدة

اليقين لا يزول بالشك

القاعدة الأولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

الأصل: القاعدة المستمرة أو الأغلب الأعم في الشرع.

ومعنى قوله: **بقاء ما كان**، أي: في الزمان الحاضر، ومعنى قوله: **على ما كان**: أي في الزمان الماضي.

فالمعنى الإجمالي هو: أن الأمر الثابت أو المنفي في الزمان الماضي يبقى على حاله في الزمان التالي ثبوتًا وانتفاءً حتى يثبت المغيِّر المعتد به شرعاً فينتقل إليه.

ومن هنا يتبين صلة هذه القاعدة بالاستصحاب المعروف لدى علماء الأصول وهو: استدامة إثبات ما كان ثابتًا واستدامة نفي ما كان منفيًا وهو أنواع[1]. إلا أن النوع الذي تمثله القاعدة هو المشار إليه في هذا التعريف.

قال العلائي: النوع الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه -كالملك عند جريان السبب المقتضي له، وكإشغال الذمة عند إتلاف أو التزام- إلى أن يثبت معارض أو راجح على ذلك يرفعه... وهذا هو الذي نتصدى للكلام عليه في هذه القاعدة اهـ[2].

---

(١) للإمام ابن القيم رحمه الله تحقيق جيد في تقرير هذا الأصل فإنه ذكر أن قاعدة الشريعة أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه أو مساو له. [إغاثة اللهفان ١/ ٢٥٩] وقد فصل في إعلام الموقعين ١/ ٣٣٩ وما بعدها الكلام عن أنواع الاستصحاب.

(٢) المجموع المذهب ١/ ٣٠٦.

قال ابن القيم -مبينا حجية هذا النوع من الاستصحاب- ثم النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه[١]، وهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث وبقاء النكاح... الخ[٢].

ومن الفروع المبنية على هذا الأصل ما يلي:

١- من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس فهو على ما تيقن منهما.

٢- صائم أكل آخر النهار بلا اجتهاد مع كونه شاكاً في الغروب فتبين خطؤه، بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار أما من أكل آخر الليل شاكًا في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل.

٣- ادعى المشتري على البائع نجاسة الماء الذي اشترى منه، وأنكر البائع النجاسة فالقول قول البائع مع يمينه لأن طهارة الماء هي الأصل.

٤- الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًا، ولا مشروعًا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل الأمر مبني على الاستصحاب، حتى يقوم دليل على نجاسته[٣].

٥- من علم أن في مال من يعاملهم شيئًا محرمًا لا يعلم عينه فلا يحرم

---

(١) أي استصحاب ما دل الشرع والعقل على ثبوته ودوامه، وهو الذي أشار إليه العلائي في كلامه الذي أوردته أعلى، ولا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض له مثله أو أقوى منه.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٣) انظر هذا الفرع وما قبله في فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦، وإعلام الموقعين ١/ ٣٤٠.

عليه معاملتهم؛ لأن الأصل في ذلك الإباحة ولا يتحول عن الأصل المتيقن بمجرد الشك[١].

ولا يعارض هذا الأصل وجود مسائل زال فيها الأمر المتيقن لأجل الشك؛ ذلك لأن الأمر قد عارضه ما هو مثله أو أقوى منه، كما في النكاح المتيقن الذي زال بقول الأمة السوداء: إنها أرضعت الزوجين، إذ أن أصل الأبضاع على التحريم، وإنما أبيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية، وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله أو أقوى منه وهو الشهادة، وحينها يتساقط المتعارضان ويبقى أصل التحريم لا معارض له[٢].

القاعدة الثانية: الأصل براءة الذمة[٣].

والمراد بالذمة: ذات الإنسان، والمقصود: أهليته للتحمل.

فالمعنى العام أن قاعدة الشرع المستمرة هي: أن الإنسان لا يتحمل شيئًا من الحقوق، وكونه متحملًا خلاف الأصل، ولابد من ثبوت ما يشغل ذمته.

وقد دلّ على هذا الأصل:

قوله ﷺ: «**البينة على المدعي**»[٤] فالبينة هي الدليل على انشغال ذمة المدعي، فتطلب منه؛ لأنه ادعى شيئًا على خلاف الظاهر، وأما المدعى عليه فطلبت منه اليمين لأن الأصل براءة ذمته، واليمين تبقي على هذا الأصل.

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٢٧٦.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٤٠.

(٣) هذه القاعدة ذكرها ابن القيم في كتابه تهذيب السنن ١/ ٥١.

(٤) سنن الترمذي رقم: ١٣٤١، وهو في صحيح الجامع برقم: ٢٨٩٧.

ومن الأمثلة على هذا الأصل:

١- لو توجهت اليمين على المدعى عليه، فنكل لا يقضى بمجرد نكوله لأن الأصل براءة ذمته بل تعرض على المدعي.

٢- لو ادعى الأمين أنه أعاد الوديعة لصاحبها أو أنها تلفت في يده بلا تعدٍّ منه أو تقصير، يقبل ادعاؤه مع يمينه.

٣- أتلف شخص متاع شخص آخر ثم اختلفا في قيمة المتلف ولا بينة، فالقول قول المتلِف الغارم مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة التي يدعيها صاحب المتاع.

القاعدة الثالثة: الأصل في الأمر العارض العدم.

والمعنى أن من ادعى وجود أمر عارض من صفة أو عقد أو إتلاف، فإنه يكون مدعيًا خلاف الأصل، فيلزمه إقامة البينة على ما ادعاه، والذي يدعي عدم الأمر العارض هو المتمسك بالأصل فيطالب باليمين.

والمراد بالأمر العارض هو ما يكون طارئًا على الأصل وقد كان سالماً منه مثل المرض، أو العيب في المبيع، والربح والخسارة في التجارة، والتشويه في المرأة، فهذه الأمور الأصل فيها -عند الاختلاف- العدم.

ويقابل الأمور العارضة الأمور الأصلية وهي ما وجدت مقارنة للأصل بطبيعته، وذلك كالحياة للحيوان، والصحة والسلامة من العيوب، والبكارة للمرأة.

ومن فروع هذا الأصل:

١- لو اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح والخسارة فقال رب المال: ربحت ألفاً، ونفى المضارب حصول الربح، فالقول للمضارب مع يمينه لتمسكه بالأصل وهو عدم الأمر العارض وهو الربح.

٢- لو ثبت عليه دين، ثم ادعى الأداء أو الإبراء من الدائن فأنكر الدائن، فالقول قول الدائن مع يمينه، لأن ما ادعاه المدين من الإبراء أو الأداء أمر عارض، والأصل عدمه.

٣- لو ادعى مشتري السيارة وجود عيب فيها من حين العقد، وأنكر البائع وجود العيب في ذلك الوقت، ولا بينة، فالقول للبائع مع يمينه، لأنه متمسك بالأصل الذي هو عدم العيب حين العقد.

القاعدة الرابعة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

والمعنى أنه إذا وجد أمر حادث، وهو غير معلوم الوقت، فإنه يضاف وقوعه إلى الزمن المتيقن وهو أقرب أوقاته، لأن احتمال وقوعه في الزمن الأبعد مشكوك فيه.

ومن الفروع على هذا الأصل:

١- من رأى في ثوبه منياً ولم يذكر احتلامًا، فإن هذا المني ينسب إلى آخر نومة نامها، ويلزمه الغسل، وإعادة كل صلاة صلاها بعد تلك النومة لأن المني أمر حادث، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

٢- لو ضرب بطن امرأة حامل فانفصل الولد حيًا، وبقي زماناً بلا ألم ثم مات، فلا ضمان على الضارب لأن الظاهر أن الولد مات بسبب آخر ما لم يكن هناك ظاهر قوي كجرح بقي زمنًا مع وجود ألم ثم مات فهذا يقوي احتمال كونه مات بسببه.

٣- إذا ادعى المحجور عليه أو وصيه أن عقد البيع الذي أجراه المحجور قد حصل بعد صدور الحكم بحجره، وطلب فسخ البيع، وادعى المشتري حصول البيع قبل تاريخ الحجر، فالقول للمحجور أو وصيه، لأن وقوع البيع بعد الحجر أقرب زمنا مما يدعيه المشتري، وعلى المشتري إثبات خلاف الأصل وهو حصول البيع له قبل صدور الحكم بالحجر.

القاعدة الخامسة: الأصل في الأشياء الإباحة.

المراد بالأشياء هنا: المسكوت عنها مما لم يرد فيه دليل يبيحه أو يحرمه بعينه، أما ما ثبت أنه ضار، أو ورد فيه دليل مبيح أو محرم، فلا تشمله القاعدة.

فالمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الحكم المستقر للأشياء قبل ورود الشرع أعيانًا كانت أم منافعًا أم أفعالًا، هو الإذن في فعلها، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

وقد دل على القاعدة:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وحديث «**أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرِّم من أجل مسألته**» رواه البخاري ومسلم.

وحديث «**ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينس شيئًا**» أخرجه الدار قطني، والبيهقي، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وحسن إسناده.

ويستدل على هذا الأصل أيضًا بأنه لا يعلم خلاف أحد من العلماء السابقين في أن ما لم يجيء دليل على تحريمه فهو مطلق غير محظور.

والتمسك بطريقتهم في ذلك هو من اتباع سبيل المؤمنين[١].

وأيضًا «هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لا يكون، والأول صواب، والثاني باطل بالاتفاق، وإذا كان لها حكمٌ فالوجوب، والكراهة، والاستحباب، وهذا معلوم البطلان بالكلية، والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصًا واستنباطًا، فلم يبق إلا الحل والإباحة وهو المطلوب»[٢].

ومن أمثلة هذا الأصل:

١- ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، الأصل فيه العفو[٣].

٢- ما أشكل أمره من الحيوان كالزرافة، فالأظهر فيها الحل بناءً على القاعدة.

٣- النبات الذي لا يعلم ضرره أو سُمّيته حكمه الإباحة.

---

(١) هكذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٤٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٧.

٤- لو دخل برجه حمام وشك هل هو مملوك لأحد أو لا؟ فله التصرف فيه على هذا الأصل.

٥- يتخرج على هذا الأصل كثير من الأطعمة والأشربة والنبات وأنواع الآلات والأثاث المستحدث كما يتخرج عليها أيضاً كثير من أنواع العقود والشروط، حيث الأصل فيها الجواز[١]، والمعاملات المالية المستجدة في العصر الحديث حال خلوها من المحذورات الشرعية، فحكم ذلك كله الإباحة.

القاعدة السادسة: الأصل في الأبضاع التحريم.

والأبضاع جمع بُضع وهو الفرج، والتعبير كناية عن النساء والنكاح.

والمراد: أن الأصل في الفروج التحريم، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع، وما عداه فعلى أصل التحريم[٢]؛ لأنه إنما أبيح لضرورة حفظ النسل ولا يباح إلا بإحدى طريقين هما: العقد وملك اليمين[٣].

ذلك أن النكاح يتضمن حل الزوجة وملك منفعة بضعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعا، ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع[٤].

---

(١) انظر ما قرره ابن تيمية في هذا الأصل مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٢.

(٢) زاد المعاد ٥/ ١١٤.

(٣) الوجيز للبورنو ص ١٩٩.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٢٣٢، أحكام أهل الذمة ١/ ٣٥٧.

ومن أمثلة القاعدة:

١- لو طلق إحدى نسائه بعينها ثم نسيها، فلا مجال له في الاجتهاد في تعيين المطلقة وإمساك البواقي؛ لأن حرمة الأبضاع متيقنة لكونها الأصل، وحصل الشك في إباحة زوجاته له.

٢- لو اختلطت محرمه -بنسب أو رضاع- بنساء قرية محصورات، يمنع التحري والاجتهاد كذلك.

٣- يحرم تزوج الحر للأمة إلا على الوجه المشروع[١]، وإلا فتبقى على أصل التحريم في الأبضاع[٢].

القاعدة السابعة: لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

والمعنى أن الشارع لم يجعل للسكوت حكمًا تبنى عليه الأشياء كما تبنى الأحكام على الأقوال، إلا أن يكون السكوت في موضع تمس الحاجة فيه إلى البيان فإنه يأخذ حكم النطق من حيث ترتب الحكم والأثر عليه.

فالقاعدة كما ترى مؤلفة من عنصرين:

العنصر الأول: هو عبارة (لا ينسب إلى ساكت قول).

---

(١) أباح الشرع نكاح الحر للأمة بثلاثة شروط أحدها: عدم الطول لنكاح الحرة، الثاني: إيمان الأمة المنكوحة، الثالث: خشية العنت.

(٢) انظر أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٢٤.

ومن أمثلته:

١- لو أتلف شخص مال آخر وصاحب المال يشاهد وهو ساكت، لم يكن سكوته إذنًا بالإتلاف، وله أن يضمِّنه.

٢- من سئل ما لا يجوز بذله، أو لا يجب، فسكت عن بذله، لم يكن سكوته بذلا له[١].

٣- لو سكتت الثيب عند الاستئذان في النكاح، لم يقم سكوتها مقام الإذن.

٤- النكول سكوت، ولا يحكم بمجرد النكول؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قول[٢].

والعنصر الثاني: هو عبارة (ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان).

ومن أمثلته:

١- سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج.

٢- القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الأصح.

٣- لو علم الشريك بيع شريكه نصيبه الذي يخصه من العقار وسكت، فسكوته يعد إسقاطًا منه لحقه في الشفعة لأنه موضع يحتاج فيه إلى البيان.

القاعدة الثامنة: لا عبرة بالتوهم.

والمراد بالتوهم: الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول، وهو أدنى درجة من الظن لأن الوهم حال استناده إلى دليل فلا بد أن يكون مرجوحاً بأي

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٢) الطرق الحكمية ص١٣٥.

وجه، ولو كان راجحًا لكان ظنًا، ويلحق به الوسوسة التي هي عبارة عن توارد الاحتمالات على الذهن من غير وجود سبب معتبر.

ومعنى القاعدة: أن التوهم لا يثبت به حكم شرعي، كما لا يجوز تأخير العمل بحكم ثابت لوهم طارئ.

ومن أمثلة القاعدة:

١- لو اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بدون تحر ولا اجتهاد، فصلاته غير صحيحة لاستنادها إلى الوهم.

٢- إذا غاب الشهود عن مجلس القضاء بعد أداء الشهادة عند القاضي، فلا يجوز للقاضي تأخير الحكم في القضية لأجل توهم رجوعهم عن الشهادة، لأنه لا عبرة بالتوهم.

القاعدة التاسعة: لا عبرة بالظن البين خطؤه.

والمراد بالظن هنا الراجح من الاحتمالين.

وبناء الأحكام الشرعية يكون في الأصل على اليقين، فإن تعذر بنيت على الظن، لكن لو تبين خطأ هذا الظن، فلا عبرة به حينئذ، ويلغى ما بني عليه من فعل أو استحقاق أو ما ترتب عليه من أثر.

ومن أمثلة هذا الأصل:

١- لو ظن أنه متطهر فصلى ثم تبين له الحدث، أو ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين أنه صلى قبل الوقت، أو ظن طهارة الماء فتوضأ به ثم تبين نجاسته، ففي كل ذلك لا اعتداد بظنه لأنه تبين خطؤه.

٢- المجتهد في المسائل الظنية إذا عرض له استنباط أو دليل آخر أقوى فيجب عليه الرجوع عن قوله الأول إلى ذلك القول الآخر، لأن الأول بني على ظن تبين خطؤه.

٣- لو وكل الدائن وكيلاً في استيفاء دينه على رجل، ثم إنه بدا له أن يهبه للمدين، ولم يعلم الوكيل، وقبض الدين من المدين وهلك في يده، فإن المدين يرجع على الموكل وهو الدائن في استرداد المال المدفوع، لأن العبرة بما في نفس الأمر لا لخطأ الظن.

القاعدة العاشرة: الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

الممتنع حقيقة هو المستحيل الذي لا يمكن وقوعه عقلاً.

ومثاله: دعوى شخص على من هو أصغر منه سنًا أو مساوٍ له في السن أنه أبوه فهي دعوى لا تقبل أصلًا.

والممتنع عادة هو: الذي لم يعهد وقوعه وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد، فهو من قبيل المستحيل عادة.

ومثاله: لو ادعى شخص معروف بالفقر، أموالًا كثيرة على آخر أنه اقترضها، والحال أن هذا الفقير لم يرث ولم يصب مالًا، فهذه دعوى لا تسمع.

وعليه فما امتنع عادة كان كالممتنع حقيقة في عدم قبوله؛ لأن هذا هو اليقين، بينما الشك هو اعتبار عدم امتناعه.

إنّ ما سبق من القواعد العشر يكمّل القاعدة الكبرى في بعض جوانبها، أو يكون رديفًا لها، أو شرطًا، أو قيدًا، أو تشخيصًا لمعناها في مجال معين.

وهناك قواعد تمثل المفهوم المخالف لمنطوق القاعدة الكبرى، حيث نصت القاعدة الكبرى على أن اليقين لا يزول بالشك فكان المفهوم المخالف أن اليقين يزول بما هو مثله أو أقوى منه، فيدخل في ذلك الدلالة التي لم يعارضها تصريح، حيث اكتسبت يقينيتها من عدم المعارضة، كما يدخل في ذلك أيضا الحجة التي لم يعارضها احتمال مستند إلى دليل، فإنها اكتسبت يقينيتها من هذه الحيثية.

وعليه فلدينا **قواعد ثلاث** تمثل المفهوم المخالف للقاعدة الكبرى وهي كالتالي:

أولاً: قاعدة: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

وبيان ذلك أنه إذا كان اليقين الثابت لا يزول بالشك فإنه يزول بما هو أقوى من الشك وهو اليقين الراجح القادر على أن ينفي ثبوت ذلك اليقين.

كما جاء في الحديث «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»، فإن تيقن سماع صوت أو وجود ريح فقد انتقض وضوؤه.

ذلك أن «قاعدة الشريعة أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو مساو له»[1].

ومن أمثلة ذلك:

١- شك رجل هل طلَّق زوجته أولا؟ فلا يحكم بالطلاق، لأن النكاح ثبت بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين الطلاق.

---

(١) انظر إغاثة اللهفان ١/ ٢٥٩.

٢- لو نسي صلاة من الخمس تلزمه الخمس، لأن ذمته شغلت بكونه مأمورًا بفعل هذه الصلوات، وهو أمر ثابت بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين الفعل.

٣- لو شك أصلى ثلاثًا أم أربعًا أتى برابعة؛ لأن فعل هذه الركعات قد ثبت في ذمته بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين الفعل.

ثانيًا: قاعدة: لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

المراد بالدلالة: ما عدا اللفظ من حال أو عرف أو إشارة أو يد أو غير ذلك.

والمراد بالتصريح: ما ظهر المراد منه ظهورًا بينا نطقًا أو كتابةً.

ومجال القاعدة هو في حال التعارض بين التصريح والدلالة، فيكون عندنا يقينان، يقين الدلالة، ويقين التصريح، ولا شك أن يقين التصريح أقوى فالحكم إذن له، وحينها لا عبرة بالدلالة، وأما عند عدم التعارض فيعمل بالدلالة لأنها في حكم التصريح وقوته، وذلك في المواضع التي جعلوا السكوت فيها كالنطق.

ومثال ذلك:

١- لو دخل شخص دار إنسان بإذنه فوجد إناءً معدًا للشرب فشرب منه فوقع وانكسر، فلا ضمان، لأن تصرفه كان بناءً على دلالة الحال في الانتفاع، بينما لو نهاه صاحب البيت عن الشرب منه فإنه يضمن قيمته لأن التصريح بالنهي أبطل حكم الإذن المستند إلى دلالة الحال.

ثالثًا: قاعدة: لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

والمراد بالحجة: البرهان.

والمعنى أنه إذا قامت الحجة على أمر من الأمور وعارض ذلك احتمال مستند إلى دليل ظني أو قطعي بوجود تهمة، فإنه لا يعتد بتلك الحجة ولا تكون مفيدة.

لأن الاحتمال في هذه الصورة مستند إلى دليل، فهو يقين، وهو أقوى من يقين الحجة، وحينها يرفع يقينها بيقينه.

أما إذا لم يعارضها احتمال مستند إلى دليل فهي حينئذ يقين يعمل به.

ومثال ذلك:

لو أقر شخص في مرض موته لبعض ورثته بدين كان هذا الإقرار حجة في ثبوت الدين، لكن عارض ذلك احتمال محاباة بعض الورثة بدلالة حالة المرض وعليه فلا عبرة بهذا الإقرار في حال ما إذا اعترض بقية الورثة عليه، أما إن رضوا فالحق لهم، ولهم أن يسقطوه.

القاعدة الكبرى الثالثة

المشقة تجلب التيسير

عدها العلماء واحدة من القواعد الكبرى التي بني عليها الفقه، حيث يتخرج عليها رخص الشرع وتخفيفاته[١]، وهي من أبرز مظاهر رفع الحرج في الشريعة، وربما عبر عنها بعض الفقهاء بقولهم: إذا ضاق الأمر اتسع، وقولهم: إذا اتسع الأمر ضاق[٢].

معنى القاعدة:

تتكون صياغة هذه القاعدة من ثلاث كلمات، بيانها كما يلي:

المشقة: المراد بها ما يلحق المكلف من التعب والشدة عند القيام بالتكاليف الشرعية.

تجلب: تستدعي وتجيء بالتيسير.

التيسير: التخفيف والتسهيل.

والمعنى إجمالًا: أن المشقة تكون سببًا في التخفيف، فما يجده المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي من صعوبة وعناء يكون سببًا شرعيًا صحيحًا لزوال الشدة أو تخفيفها عنه[٣].

أركان القاعدة:

١. المشقة.

٢. جلب التيسير.

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨، ٨٥.

(٢) المصدر السابق والمنثور في القواعد ص ١٢٠.

(٣) شرح المجلة لسليم رستم ص٢٧.

شروط تطبيق القاعدة:

لا بد أن نعلم أنه ما كل مشقة جالبة للتيسير فما المراد إذن من القاعدة؟ المراد مشقة معينة مشروطة بشروط إذا توافرت تحقق العمل بالقاعدة.

ذلك أن المشاق لا تخلو من قسمين:

القسم الأول: ما نص عليه الشرع فعين سبب المشقة أو ضبط السبب نفسه الذي تتحقق به المشقة فهذا يتبع فيه النص.

القسم الثاني: ما لم يرد فيه نص يضبطه وهذا **نوعان:**

النوع الأول: مشاق لا تنفك عنها العبادة غالبًا، حيث لا يمكن تأدية العبادة بدونها كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر، والمشقة في الجهاد، والألم في الحدود ونحو ذلك، فهذه المشاق لا أثر لها في التيسير أو الإسقاط.

النوع الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالبًا فيمكن في الغالب تأدية العبادة بدونها، وكذا إذا كان الأمر يتعلق بالمعاملات، وهذا يضبط بالنظر إلى عادة الناس وعرفهم من حيث ما اعتادوه من تحملهم وعدم تحملهم لمثل هذه المشاق وعليه يحكم بالتيسير من عدمه، وما لا يمكن ضبطه بذلك فيعمل فيه بمدى قربه من هذه أو تلك مما هو من جنسه من المشاق فيأخذ حكمها[1].

---

(١) انظر كتاب قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ص٧٤.

فهذا التقسيم أحسن ما يمكن ضبط المشاق به.

وتعد معرفة المشاق التي ضبطها الشارع بأسباب معينة أيسر من معرفة المشاق التي لم تضبط بأسباب معينة، لكنها مع ذلك تحتاج إلى ضبط الأسباب نفسها، **والتي تكلم العلماء عنها تحت عنوان: أسباب المشقة** (أي الأسباب التي تحصل عندها المشاق التي قام الدليل الشرعي على أنها تجلب التيسير).

وقد حصرها العلماء في سبعة أسباب:

السبب الأول: السفر، ومن تخفيفاته: قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين، والزيادة في مدة المسح على اليوم والليلة، والفطر.

السبب الثاني: المرض، ومن رخصه: التيمم، والفطر، وجواز التخلف عن صلاة الجماعة، والاستنابة في الحج.

السبب الثالث: الإكراه، فلا يقع الطلاق في حق من أكره، ولا يؤاخذ من أكره على التلفظ بكلمة الكفر، كما لا يعد تصرف المكره نافذًا في البيع والشراء بل هو مخير بين الإمضاء والفسخ.

السبب الرابع: النسيان فهو مسقط للإثم، ولا يبطل الصوم في حق من طعم ناسيا، ولا الصلاة في حق من سلم من ركعتين ناسيًا.

السبب الخامس: الجهل وهو مسقط للإثم أيضًا، فمن فعل ما يفسد العبادة جاهلا لم تفسد عبادته، كذا إذا جهل حقه في الشفعة فلا تسقط الشفعة، وكذا حقه في الرد إذا جهل العيب ثم اكتشفه.

السبب السادس: عموم البلوى، بحصول العسر حيث يتعسر على المكلف التحرز من هذه البلوى كالنجاسة اليسيرة الحاصلة من سلس البول، والدم الذي لا يرقأ، وذرق الطيور في المساجد والمطاف، فتكون الصلاة جائزة معها.

أو يتعسر على المكلف الاستغناء عن ملابسة هذه البلوى كمس الصبيان للمصحف في حال التعلم مع عدم طهارتهم.

السبب السابع: النقص وهو على صورتين:

نقص حقيقي: وهو ما يعود إلى نقص في البدن، كالنقص في العقل ويشمل الصغر والجنون، والعته والنوم، والإغماء، والسكر، وكالنقص في غير العقل كالأشياء الخلقية الطبعية وهي الأنوثة، وغير الطبعية كأنواع العاهات من عمى، وخرس، وعرج، ونحوه.

ونقص حكمي: وهو ما لا يعود إلى نقص في البدن وهذا مختص بالرق.

فغالب تخفيفات الشرع ترجع إلى هذه السبعة، وما يذكر من أسباب أخرى غيرها[1] يمكن إرجاعها إلى هذه السبعة ولو بنوع تأويل.

ثم إن التيسير الذي جاءت به الشريعة هو نابع من طبيعتها في أحكامها ابتداءً حتى إنها توصف بالحنيفية السمحة، وباليسر والسماحة ونحو ذلك، ويظهر ذلك في إباحة ما يحتاج الناس إليه من المعاملات وجعل الأصل في الأشياء الإباحة، ومراعاة اختلاف أحوال الناس من ذكورة وأنوثة، وصغر وكبر، وحرية وعبودية، ونحو ذلك.

---

(١) كالضرورة، والخطأ، والمطر، والخوف، والشيخوخة، ونحوها.

كذلك قد يطرأ عذر للمكلف يوجب التخفيف بعد أن لم يكن كذلك وهذا اللون من **التخفيفات الطارئة** هو الذي يطلق عليه العلماء **(الرخصة)** وهو أنواع[١]:

النوع الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار.

النوع الثاني: تخفيف تنقيص، كالقصر في السفر.

النوع الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم.

النوع الرابع: تخفيف تقديم، كجمع التقديم في السفر والمطر، وزكاة الفطر في رمضان.

النوع الخامس: تخفيف تأخير، كجمع التأخير في السفر، وتأخير صوم رمضان للمريض والمسافر.

النوع السادس: تخفيف ترخيص وهو المعبر عنه بالإباحة، كإباحة الميتة، والتداوي بالنجاسة، وشرب الخمر بالغصة.

النوع السابع: تخفيف التغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف[٢].

---

(١) ذكر هذه الأنواع العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام ص٣٧٢.

(٢) هذا النوع زاده العلائي استدراكا منه على العز بن عبد السلام، فإنه قال في كتابه (المجموع المذهب) ص٣٥٣: وبقي قسم سابع -ثم ذكره- وقال: فإنه مباين لما تقدم. اهـ لكن قال بعضهم: هو داخل في تخفيف التنقيص ؛ لأنه نقص عن نظامها الأصلي، أو هو داخل في الترخيص، وحينئذ لا زيادة. [ذكره اللحجي في كتابه إيضاح القواعد الفقهية ص٦٦] قلت: الظاهر أنه مباين عنها كما ذكره العلائي حيث ينفرد بصورته لا سيما وأن العلماء -كما ذكره الباحسين في كتابه قاعدة المشقة ص١٨٦ : قد تابعوه على ذلك.

وقد استدرك بعض المعاصرين[١] نوعًا ثامنًا سماه (تخفيف التخيير) ومثل له بالتخيير في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة، والتخيير في جزاء الصيد للمحرم بين المثل والإطعام والصيام، إلا أنه يمكن أن يقال: إن هذا النوع من التيسير داخل في الأحكام التي راعت الشريعة التخفيف فيها ابتداءً، فهي من التخفيف الأصلي لا التخفيف الطارئ لعذر الذي يندرج تحته تلك الأنواع المتقدمة، والله أعلم.

أدلة القاعدة:

مما علم من سيرة النبي ﷺ وهديه أنه كان كثيرًا ما يترك من العمل وهو يحب أن يعمله، خشية المشقة عليهم[٢].

وقد أورد أهل العلم نصوصًا ووقائع متكاثرة دالة على وقوع التخفيف عند المشقة.

قال ابن القيم -بعد ذكره لشواهد هذا الأصل-: وهذا كثير جدًا، وغير مستنكر في واجبات الشريعة أن يخفف الله تعالى الشيء منها عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الأبدال وغيرها اهـ[٣].

---

(١) هو الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه قاعدة المشقة ص١٩٥.

(٢) انظر زاد المعاد ٢/ ٩٦.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢١١، وقوله: كما في الأبدال، يشير إلى أبدال العبادات الواجبة المعجوز عنها، وهو نوع من أنواع رخص الشرع التي ورد فيها التخفيف.

وقد دل على هذه القاعدة القرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن السنة:

- قوله ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[(١)].
- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، فلما سئل ابن عباس عن ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته[(٢)].
- قوله ﷺ: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[(٣)].

ومن الإجماع:

فإن سيرة الصحابة والتابعين مستقرة على هذه الحقيقة فكان إجماعًا عمليًا.

القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة:

القاعدة الأولى: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق.

والمعنى أن المشقة إذا ظهرت في أمر، رخص فيه، فإذا زالت عاد الأمر إلى ما كان عليه.

---

(١) مسند أحمد وهو في الصحيحة برقم ٢٩٢٤.

(٢) صحيح مسم رقم ٧٠٥.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٢٠ .

وقد عبر بعضهم عن اتساع الأمر إذا ضاق بقوله: لا واجب مع عجز[١].

ودل عليها ما ورد في القرآن من آيات مشروعية صلاة الخوف[٢].

ومن السنة نهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم بين السبب بعد ذلك بقوله «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا**»[٣] وإنما نهى عن ذلك أولًا توسيعًا على المسلمين لما ضاق الأمر عليهم بسبب قدوم أهل البادية إلى المدينة وقت مجاعة، فلما زال الضيق اتسع الأمر فعاد إلى ما كان عليه من الإباحة.

ومن أمثلة القاعدة:

- المدين المعسر يُنظر إلى الميسرة، أو يساعد على تأديته مقسطًا.
- ومنها: جواز الإجارة على الطاعات من تعليم القرآن والأذان والإمامة حفظًا للشعائر من الضياع.
- ومنها: جواز إقامة الجمعة في المصر الكبير، في أكثر من موضع للحاجة، إذا لم يوجد جامع يسع الجميع، أو لا يمكنهم إقامة جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة[٤].
- ومنها: إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعذر عليه الدخول في الصف، فإنه يقف منفردًا، وتصح صلاته للحاجة، كذا إذا لم يمكنه أن يصلي

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٤١ و ٤/ ٩٤.

(٢) آيات سورة النساء من ١٠١ إلى ١٠٣.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم ١٩٧١.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٠٨.

مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته[١].

القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات.

اندرجت هذه القاعدة تحت قاعدة المشقة؛ لأجل أن الضرورة تمثل أعلى درجات المشقة[٢].

والضرورة أصلها من الضرر وهو الضيق، ولذا أدرجها بعض الفقهاء تحت قاعدة (الضرر يزال) باعتبار أن التلبس بالضرورة تلبسٌ بضرر ينبغي إزالته.

ولذا صحح بعضهم أن يكون أكثر مسائل هذه القاعدة من فروع قاعدة الضرر على وجه التداخل[٣].

ويمكن بيان **المراد بالضرورة في القاعدة**: بأنها الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لأوشك أو تحقق ضياع مصالحه الضرورية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٤١.

(٢) وقد جعلها ابن القيم من جملة القواعد التي استند إليها في تقرير الأحكام معبرا عنها بقوله: الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح. [انظر زاد المعاد ٥/ ٧٠٤، إعلام الموقعين ٣/ ٢٩ و ٤/ ١٥٧].

(٣) انظر ترتيب اللآلي ٢/ ٨٠٥.

فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم لم يحرم عليهم، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ[١].

ولا بد للعمل بهذه القاعدة من ضوابط:

منها: أن يكون الضرر في المحظور الذي يجوز الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة.

ومن أمثلتها:

جواز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، وإتلاف المال، ودفع الصائل بالقتل، ونحوها.

لذا أضاف بعضهم هذا القيد في القاعدة فصاغها بقوله: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها. (أي عدم نقصان الضرورات عن المحظورات).

والمعنى أنه لو كانت حالة الضرورة مساوية أو أقل في الشدة لحالة الإقدام على المحرم فلا إباحة حينها، كمن أكره على القتل أو الزنا؛ لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها.

وعبر بعضهم فقال: والقاعدة مشروطة بأن لا تكون حرمة الشيء في نظر الشرع أعظم من مهجة المضطر[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٦٤، وما ذكره يشمل ما كان سببه المعصية وما لم يكن، إلا أن الفرق أن ما كان سببه المعصية يؤمر بالتوبة. وهذا قد بينه ابن تيمية في هذا الموضع لكن اختصرت عبارته لعدم التطويل.

(٢) ترتيب اللآلي ٢/ ٨٠٦.

فالشرط إذن نقصان المحظورات عن الضرورات.

ومن الضوابط أيضًا: ما جاء في مضمون بقية القواعد المتفرعة الأخرى، وهي:

القاعدة الثالثة: الضرورة تقدر بقدرها.

والمعنى أن استباحة المحرم لأجل الضرورة يكون بقدر ما يدفعها ولا يزيد على ذلك.

وهذا فهمه العلماء من دليل القاعدة في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فالباغي: من يأكل فوق حاجته، والعادي: من يأكل المحرمات وهو يجد عنها مندوحة[١].

ومن أمثلة ذلك: عدم مشروعية جمع التطليقات الثلاث مرة واحدة، لأن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة، والحاجة تندفع بواحدة[٢].

ومنها: أن الكفار ممنوعون من الاستيلاء على ما ثبت للمسلمين فيه حق من عقار أو رقيق أو زوجة مسلمة أو إحياء موات أو تملك بشفعة من مسلم، لأن المقصود أن تكون كلمة الله هي العليا، وإنما أقروا بالجزية للضرورة العارضة، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها[٣].

---

(١) فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٣٧.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٣/ ٨١.

(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ٢٩١.

القاعدة الرابعة: الاضطرار لا يبطل حق الغير.

ذلك أن الضرر لا يزال بالضرر فلو اضطر لدفع أذى عن نفسه بإتلاف حق الغير أو تعد عليه كأن أكل طعام غيره ليدفع به جوع نفسه، أو ألقى متاع غيره ليخفف به وزن السفينة المشرفة على الغرق ونحو ذلك فإنه يضمنه حيث إن تصرفه هذا يرفع عنه الإثم لأجل الاضطرار لكنه لا يبطل حق الغير.

وهناك من رأى رأيا آخر فقال: إنه يبطله أحيانا ولا يبطله أحيانا أخرى وضابط ذلك: أن من أتلف شيئا لدفع أذاه به ضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه له لم يضمنه[1].

فمثال ما يدفع أذاه به: الأمثلة المتقدمة، ومثال ما يدفع أذاه له: كمن صال عليه آدمي أو بهيمة فلم يمكنه دفعه إلا بقتله، فإنه لا يضمنه.

القاعدة الخامسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

والحاجة هي الافتقار إلى الشيء، كالضرورة لكن الفرق بينهما هو النظر في النتائج المترتبة على عدم تلبية كل منهما.

إذ الحاجة هي الوصول إلى حد إذا لم يراع يحصل الضيق والحرج إلا أنه لا يترتب على عدم مراعاته ضياع المصالح كما هو الحال في الضرورة.

وهي على قسمين:

عامة: ويراد بها ما لا يختص بفرد أو فئة بعينها بل هي عامة شاملة لمصالح الأمة، كالحاجة للإيجار والاستئجار.

---

(١) انظر القواعد لابن رجب ص٣٦، القاعدة السادسة والعشرون.

وخاصة: وهي مقابل العامة أي تختص بفرد أو طائفة أو بلد أو حرفة على وجه التعيين.

ولما كان التشريع يتصف بصفة العموم، وكان لكل فرد من الأفراد حاجاته الشخصية كان المراد بالحاجة الخاصة للفرد بعينه هو اعتبار حالته بحيث ينظر إليها بوصفه لا بشخصه، والمعنى أن تكون المشكلة غير خاصة به بل هي على كل ما كان على شاكلته[١].

ومن أمثلة القاعدة:

- ما يحتاج الناس إليه من عقود المعاملات كالإجارة، والجعالة، والحوالة، والاستصناع.
- ومنها: بيع الوفاء (الأمانة) الذي احتاج الناس إليه في زمن ماض[٢].
- ومنها: دخول الحمام بأجر من دون تعيين الزمن.
- ومنها: البيع بثمن المثل، كأن يبيع بدون تسمية الثمن، كما في دخول

---

(١) مثال ذلك: الحيض، وسيأتي في ذكر الفروع صورة على ذلك، وهذا خلاف الشهوات الخاصة كما عند العشاق مثلا الذين يتعللون بهذه القاعدة لقضاء مآربهم وقد فند ابن القيم مثل هذا الزعم وبين أن الله لم يجعل في العبد اضطرار إلى الجماع بحيث إن لم يفعله مات، بخلاف اضطراره إلى الأكل والشرب واللباس، وقال: الشهوة المجردة لا تلحق بالضروريات ولا بالحاجيات [روضة المحبين ص١١٨].

(٢) هو عقد يشرط فيه البائع على المشتري أن يرد إليه ما باعه إياه في حال رد عليه البائع ثمن المبيع. وكان سبب ذلك أنه كثر الدين على أهل بخارى ومصر، وامتنع الناس من إقراض أموالهم من غير مقابل، فأفتى العلماء بجواز تلك الصورة مع أن الأصل فيها المنع لكن تنزيلا للحاجة الخاصة منزلة الضرورة.

الحمام، ودفع الثوب إلى القصار والغسال واللحم إلى الطباخ، ويدخل في هذا المعنى، البيع بما ينقطع به السعر فإنه بيع بثمن المثل، وهو معاملة الرجل للخباز والبقال يأخذ كل يوم حاجته من غير تقدير ثمن المثل الذي ينقطع به، ثم يحاسبه آخر الشهر مثلا[١].

○ ومنها: أنه وإن كان يحرم دخول الحائض المسجد للطواف وغيره، لكن قد لا يمتنع الإذن لها إذا احتاجت إلى ذلك خشية فوات رفقة ونحوه[٢].

○ ومنها: لبس الحرير، واختيال الرجل عند الحرب لإظهار القوة، وإدخال الرهبة في العدو، ونحو ذلك من حاجيات القتال[٣].

○ ومنها: لبس الحرير للحكة والجرب[٤].

---

(١) هذه القضايا ذكرها ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد ٤/ ٥١ وقال: فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة.

(٢) هذا ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٢١ وعلله بأنه لأجل الحاجة التي تلتحق بالضرورة، ولا يمنع أن يقيد بها مطلق نهي النبي ﷺ، وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها. وانظر فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٠٠-٢٠٢.

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٧-٢٨.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦٧، وأفاد بأنه قد أبيح في الحرير والذهب التجارة والإهداء، فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى التزين. كما أفاد في الموضع نفسه التنبيه على الفرق بين الحرير والطعام بأن باب الطعام يخالف باب اللباس لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس، فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة. والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة.

القاعدة الكبرى الرابعة

الضرر يزال

والمراد نفي الضرر الخاص والعام، وذلك بدفعه قبل وقوعه، أو برفعه بعد وقوعه.

وتأتي أهمية القاعدة في كونها عدة الفقهاء والقضاة في تقرير الأحكام والفصل في الخصومات، كما أنه ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، وفيها تداخل مع قاعدة (المشقة تجلب التيسير) كما قال السيوطي في الأشباه والنظائر: أنها متحدة معها أو متداخلة[١].

وهذه القاعدة من محاسن الشريعة، قال ابن القيم: ومن يقف على تعاليم هذه الشريعة يجد أنها عمدت إلى كل باب فيه ظلم وضرر فأغلقته، فنهى الشارع عن الربا لما فيه من الضرر، وعن الميسر لما فيه الظلم اهـ[٢].

وقال أيضا: والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضرر. اهـ[٣]

وأصل هذه القاعدة الذي استنبطت منه قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤]، **كما يدل عليها** أيضا النصوص القرآنية التي فيها نفي الضرر في جملة من

---

(١) طالع كتابه المذكور عند كلامه عن قاعدة الضرر يزال.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٧، ١٥٦.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٦.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو عند ابن ماجه رقم (٢٣٤١)، وهو في مسند أحمد ١/ ٣١٣، قال النووي في الأربعين: وله طرق يقوى بعضها ببعض، والحديث مما تلقاه أهل العلم بالقبول واحتجوا به [انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/ ٢١١] و[انظر إرواء الغليل ٣/ ٤١١].

الوقائع كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١]. ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢].

وقد اشتمل لفظ الحديث على لفظتين: هما الضرر والضرار، وهذا أعم من لفظ القاعدة؛ إذ معناه: لا يضر غيره ابتداء ولا جزاء[(١)].

فالضرر: أن يضر بمن لا يضره، **والضرار**: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز[(٢)].

والحديث ينفي الضرر والضرار بغير حق، أما إدخال الضرر على أحد بحق، لأجل تعديه على حدود الله، أو لأجل ظلمه غيره فيقابل بمظلمته بالعدل، فهذا غير مراد بالحديث.

وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق، وهو على نوعين:

أحدهما: ألا يكون له مصلحة سوى الضرر بغيره، فهذا لا شك في قبحه وتحريمه، كما دلت عليه النصوص المتقدمة وغيرها.

الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح، كتصرفه في ملكه بما فيه مصلحة له فيترتب عليه أحد ضررين:

---

(١) ترتيب اللآلي ٢/ ٨٠٣.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/ ٢١٢.

١) أن يتعدى ذلك إلى ضرر غيره، وهذا على وجهين:

أ- وجه غير معتاد كأن يوقد في أرضه نارًا في يوم عاصف فيحترق ما يليه من مال جاره، فهو متعد، وعليه الضمان.

ب- وجه معتاد وهذا في المنع منه قولان:

القول الأول: لا يمنع وهو قول الشافعي وأبي حنيفة؛ لأنه تصرف في خالص حقه.

القول الثاني: يمنع وهو قول أحمد كأن يحدث في ملكه ما يضر بملك جاره من هز ودق ونحوه فإنه يمنع، أو كان له ملك في أرض غيره وتضرر صاحب الأرض من دخوله في أرضه فيجبر على إزالته، أو فتح كوة في بنائه العالي مشرفة على جاره، ونحو ذلك.

٢) أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع بذلك، فهذا إن كان يضر بمن انتفع بملكه فله المنع، كمن يريد أن يطرح خشبة على جدار واهٍ لجاره، وأما إن لم يضر به فهل يحرم عليه الامتناع أم لا؟ قولان لأهل العلم[1].

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

○ خلو التكاليف الشرعية من الضرر، وتحريم ما يضر بالعباد في معاشهم وأبدانهم.

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١٢ باختصار وتصرف.

○ ومنها: لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع تبقى في يد المستأجر بأجرة المثل حتى يستحصد، منعا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.

○ ومنها: جواز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم ولو لم يثبت عليهم جرم معين من جهة القضاء دفعًا لشرهم.

○ ومنها: الإرشاد النبوي للوضوء من لحم الإبل، إنما هو لدفع المضرة العارضة من الشيطان وهي الغضب،الذي سببه ما في الإبل من قوة شيطانية[١].

○ ومنها: جواز تخريب الأماكن التي تباع فيها الخمور ونحوها[٢]، وتحريق أمكنة المعصية، ولو كان في صورة مسجد لكنه بني للضرار، وكل ما كان هذا شأنه فوجب على الإمام تعطيله[٣].

○ ومنها: عدم جواز البناء في طريق المسلمين حتى لو كان مسجدًا لما فيه من ضرر عليهم[٤].

○ ومنها: إباحة العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد من المزابنة المنهي عنها[٥].

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٠-١١.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٦٦٧.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٥٧١، ٦٠١.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٤٠٤.

(٥) إعلام الموقعين ٢/ ٢٦.

القواعد المتفرعة عن قاعدة

الضرر يزال

وفي القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة مزيد توضيح لضبط العمل بها، وبيانها كما يلي:

القاعدة الأولى: الضرر لا يزال بمثله.

والمعنى أن الضرر يزال بدون ضرر ما أمكن، وإلا فبضرر أقل، لكن بمثله أو أكثر فلا.

ومن هنا كان التعبير بكلمة (مثله) أدق من التعبير بإعادة كلمة (الضرر) إذ لا بد من النظر لأخف الضررين وأعظمهما.

ومن الأمثلة:

- أن لا يأكل مضطر طعام مضطر آخر.
- ومنها: لا يدفع ضرر السحر بسحر مثله، وإن انصرف السحر به؛ لأن ما حرمه الله ورسوله ضرره أكثر من نفعه، بل يدفعه بما أباحه الله ورسوله من الرقى والدعاء ونحوه[١].
- ومنها: عدم وقوع طلاق السكران، لما فيه من إلحاق الضرر بالزوجة البريئة، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره[٢].

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٧٨،٢٧٧.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٣/ ١٠٤.

القاعدة الثانية: الضرر يزال بقدر الإمكان.

والمعنى أن الضرر لو أمكن إزالته كلية فهو المطلوب، وإلا فإنه يزال بقدر الإمكان.

ومثاله:

- مشروعية العقوبات منعًا للجريمة.
- ومنها: الحجر على السفيه دفعًا لضرر تصرفاته المالية.
- ومنها: مشروعية حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع عن الجار.
- ومنها: مشروعية الجهاد لدفع شر الأعداء.

القاعدة الثالثة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

والمعنى: متى اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصلحة على وجه التعارض بأن يتساويا أو تربو المفسدة على المصلحة فإنه تدفع المفسدة ولو فاتت المصلحة؛ لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات.

أما إن كانت المصلحة غالبة على المفسدة فتراعى المصلحة ولو بارتكاب المفسدة.

ولذا جاء في تفسير بعضهم للقاعدة قولهم: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا. فالتقييد بكلمة (غالبا)؛ لأجل أن المصلحة قد تراعى -كما قلنا- لغلبتها على المفسدة.

والعمل الواحد يكون فعله مستحبًا تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب

إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما في ترك النبي ﷺ لتغيير بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام[١]؛ لأجل أن القوم كانوا حديثي عهد بجاهلية[٢].

ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما[٣].

وقد دل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وحديث «**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٤].

وصلاة ابن مسعود متمًا خلف عثمان رضي الله عنهما، مع إنكاره عليه الإتمام، فلما سئل عن ذلك، قال: الخلاف شر[٥].

ومن أمثلة ذلك:

- منع الاتجار في المحرمات ولو درت ربحًا كثيرًا لما اشتملت عليه من المفاسد.
- ومنها: منع تصدير بعض السلع إن كان في الناس حاجة إليها، وإن فوت بعض الربح على المصدرين.

---

(١) متفق عليه حديث رقم ١٢٦، عند البخاري، وحديث رقم ١٣٣٣ عند مسلم.

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٩٥.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٦.

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم ١٣٣٨.

(٥) أصل الأثر متفق عليه، لكن لفظة (الخلاف شر) هي من رواية أبي داود في كتاب المناسك -باب الصلاة في منى.

○ ومنها: منع سكنى المرأة بين الرجال الأجانب عنها، والعكس تجنبا لأسباب الفتنة[١].

ومثال غلبة المصلحة:

○ التكلم بالكذب، فإنه مفسدة، فإذا تضمن جلب مصلحة غالبة جاز، كالكذب للإصلاح بين الناس.

○ ومنها: إذا تعطلت منفعة الوقف، فقد جوزوا بيعه وتحصيل عوضه؛ لأنه أصلح لأهل الوقف[٢].

○ ومنها: لا يجوز لوصي اليتيم أن يبيع شيئا من عقاره إلا لحاجة أو مصلحة راجحة بينة[٣].

القاعدة الرابعة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

وهذه القاعدة عبر عنها الفقهاء بتعبيرات متنوعة، (يختار أهون الشرين) (اختيار أهون الضررين) (إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر) (يدفع أشد الضررين بتحمل أخفهما) (الأشد يزال بالأخف) (دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما).

ومعنى القاعدة: أنه إذا كان أحد الضررين واقعًا لا محالة وكان أحدهما أقل من الآخر عمل بالأقل ضررًا دفعًا للأكثر.

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٦٤.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٢٥.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٣٣١.

ومما استقر من أمر الشريعة أنها لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه[١].

فإذا كان كذلك فما كان من الضررين أعلى من الآخر فهو أجدر بالتحريم مما هو دونه من الضرر، حتى إنه إذا لم يمكن تفادي الأعلى إلا بارتكاب الأدنى جاز ذلك.

ودليل القاعدة: حديث بول الأعرابي في المسجد[٢]، حيث أمرهم النبي ﷺ أن يتركوه، لأن الضرر الناتج عن زجره أشد من ضرر البول في المسجد.

ومن أمثلة القاعدة:

- دفع مال للكفار لفداء الأسير المسلم.
- ومنها: إذا سعر الإمام السلع توبع ولا يخالف.
- ومنها: إذا صلى وعليه جرح، لو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود.
- ومنها: إذا لم يمكن قتال الكفار إلا بقتل من تترسوا به من المسلمين جاز قتالهم ولو تأذى هؤلاء[٣].

القاعدة الخامسة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

تقرر في قاعدة سابقة أن الضرر يجب أن يزال لكن ليس بمثله ولا بما هو فوقه، إنما يزال بدون ضرر أو بأقل منه قدر الإمكان، ومن هنا ففي هذه

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم، وأخرجه مسلم حديث رقم ٢٨٤.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٥٣٧.

القاعدة تصوير لتلك، حيث تنص على إزالة الضرر بضرر آخر، لأجل أن الأول عام والآخر خاص، ولا شك أن الخاص أقل شأنا وأهمية من العام.

ومثال ذلك: القصاص من القاتل، وقطع يد السارق، وتسعير السلع عند الضرورة، ومنع اتخاذ الورش وسط الأحياء السكنية، وهدم البناء الآيل للسقوط.

ومن هذا الباب: سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيته إذا صادف طريقه، وإن لم يرض المالك، دفعا للضرر العام وهو العدو[1].

(١) انظر زاد المعاد ٣/ ٢١١.

القاعدة الكبرى الخامسة

العادة محكَّمة

هذه القاعدة إحدى القواعد الكبرى المهمة في الفقه الإسلامي، رجع إليها الفقهاء في مسائل لا تعد كثرة[١]، وهي من الشواهد على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وقد اعتمد العلماء عليها في تفسير النصوص، وحسم الخلافات والمنازعات بين الناس، وضبط ما ليس له في الشرع ضابط، وهي قاعدة معتبرة لدى جمهور الفقهاء، ولها أهمية كبيرة في مجال القضاء والفتوى في الأحكام الشرعية[٢]، كما تعد مسلكًا من مسالك التعريف على الأحكام عند غياب النص والإجماع، أو عند حاجة النص إلى العادة لأجل تحديد معنى أو ترجيح وجه ونحو ذلك.

قال ابن القيم: والمحكّم في ذلك العادة، فإنها تهدم أصولًا وتبني أصولًا[٣].

وقد استفيدت هذه القاعدة من أخبار كثيرة نصت على أثر العادة في بناء الأحكام، منها:

قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٤].

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٩.

(٢) انظر قاعدة العادة محكمة للباحسين ص٢٢.

(٣) زاد المعاد ٤/ ٢٢٥.

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم ٢٢١١، ومسلم حديث رقم ١٧١٤.

وقوله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف**»[١].

وأدلة أخرى من القرآن والسنة أرشدت إلى مراعاة ما اعتاد عليه الناس في معاملاتهم وتقاضيهم.

وبما أن صيغة القاعدة مكونة من لفظين هما (العادة) و(محكّمة)، فنحن بحاجة إلى بيان المراد من هذه الألفاظ:

فالمراد بالعادة في اللغة: الديدن والاستمرار على الشيء.

وفي الاصطلاح: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية.

وهذا التعريف شامل لما يتعلق باستعمال الأفراد والجماعات أقوالًا وأفعالًا، ولكل أمر يحصل مرة بعد مرة إن لم تكن علاقته عقلية؛ لأن ما كانت علاقته عقلية كتكرار حدوث الأثر مع المؤثر بعلاقة العلّية، لا يعتبر من قبيل العادات، بل هو من قبيل التلازم العقلي، كتحرك الخاتم بتحرك الأصبع، وتبدل مكان الشيء بحركته، فهذا مهما تكرر لا يسمى عادة، بل هو حدوث للأثر كلما حدث مؤثره.

وهناك تعريفات أخرى تلتقي مع العرف في معناها، في وجهة نظر من يسوي بين العرف والعادة، لكن الذي يظهر هو أن العرف يطلق على العادة الجماعية دون الفردية، فما كان عادة لفرد واحد أو أفراد محدودين فإنه لا يسمى عرفا، وما كان للكل أو الأغلب فإنه يسمى عرفًا.

---

(١) هذا اللفظ عند البيهقي في معرفة السنن والآثار رقم٤٧٧٦ وأصله في صحيح مسلم برقم ٤٤٠٦ بدون لفظ (بالمعروف).

وقد انقسم الناس في التفريق بينهما أو التسوية إلى أقوال:

١) أنهما مترادفان، ولذا عرفهما بتعريف واحد.

٢) أن العادة عرف عملي، ومعنى هذا أن العرف أعم من العادة لكونه قولي وعملي.

٣) أن العادة مخصوصة بالفعل، والعرف مخصوص بالقول، وعلى هذا فهما متباينان.

٤) أن العادة قد تكون فردية، وأما العرف فلا يكون إلا من الجماعة، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل عرف عادة، ولا عكس.

وهذا الأخير هو ما عليه الإطلاق الشائع، ويبقى أن الأساس في كل منهما هو التكرار، والاعتياد على الشيء.

والمراد بلفظ (محكّمة): أي مفوض إليها الحكم، حيث ترجع تصرفات الناس إليها فيما لا نص فيه.

فيكون معنى القاعدة: أن العادة التي توفرت فيها شروط العمل بها تكون ملزمة للعمل بها، حيث يحكم بها لإثبات حكم أو تحديد معنى ونحو ذلك.

إذن فركنا القاعدة الأساسان اللذان لا تتم القاعدة إلا بهما، هما:

- العادات[١].
- التحكيم[٢].

---

(١) وهو ما يسميه المناطقة الموضوع.

(٢) وهو ما يسميه المناطقة المحمول، ويراد به المحكوم به على الموضوع.

فعادات وأعراف بلا تحكيم لا يكون لها أثر ولا أهمية في الفقه، ويترتب عليه تعطيل كثير من الأغراض والمقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية.

وحتى يوجد عرف وتتحقق عادة لا بد من شرطين هما:

١) الاطراد أو الغلبة.

٢) العموم.

وهذا معنى قول الفقهاء: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت[١].

وقولهم: إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا[٢].

والمراد بالاطراد في كلام الفقهاء أن تكون القاعدة كلية، بمعنى أنها شائعة مستفيضة يعرفها جميع الناس في البلاد، أو الإقليم الخاص، أو بين أصحاب المهنة المعينة، فإن عرفت في الأكثرية بحيث يعرف حصولها في أكثر الحوادث فإنها تكون معتبرة وهو المراد بالغلبة.

والمراد بالعموم كون العرف عاما، ومن الفقهاء من لا يشترط هذا الشرط حيث يأخذ بالعرف الخاص.

والذين اشترطوا العموم أرادوا عمومه في جميع بلاد الإسلام، ثم نجدهم قد اعتدوا بالأعراف الخاصة، فدل على أن كلامهم ليس على إطلاقه، ولهذا لزم حمل كلامهم في اشتراط العموم على نوع معين من أنواع العرف، وهو

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٩٤.

(٢) أشباه السيوطي ص١٠١.

العرف الذي يقضي على الأدلة بتقييدها أو تخصيصها أو نسخها، أما ما عداه من أنواع العرف فلا يشترط فيه أن يكون عاما.

توضيحه: أنه عندما يعارض العرف النص، لا يعمل بالعرف إلا إن كان عاما في جميع بلاد الإسلام لأنه حينئذ سيقيد به النص أو يخصص به أو يكون ناسخا له.

إذن اشتراط العموم للعمل بالعرف ليس شرطًا مطلقًا، وإنما هو شرط للعمل به عند معارضته الأدلة الشرعية.

بقي أن نعلم أن هناك **شروطًا** ينبغي توافرها بوجه عام **لتطبيق القاعدة** وهي:

أولًا: أن تتحقق العادة وتوجد بمقتضى الشرطين السابقين.

ثانيًا: أن تكون الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الخاص أو الثابت بالنص أو الإجماع.

ثالثًا: أن لا يعارضه تصريح بخلافه.

ذلك أن سكوت المتعاقدين عن الأمر المتعارف وعدم التصريح به يعد إثباتًا لحكم العرف في تصرفهما، وهذا من قبيل الدلالة، فإذا وجد تصريح منهما بخلافه أصبحت الدلالة باطلة، لكون دلالة العرف أضعف من دلالة اللفظ، فيترجح جانب اللفظ ؛ لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

رابعًا: أن يكون العرف قائما وقت إنشاء التصرف.

بأن يكون حدوثه سابقًا على وقت التصرف القولي أو الفعلي ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه، ذلك أنه لا عبرة بالعرف الطارئ، وهو المتأخر الذي حدث فيما بعد، وعليه فإن عبارات الواقفين وشروطهم في حجج الوقف والوثائق تفسر بالأعراف التي كانت موجودة وقت صدورها لا بالأعراف التي حدثت بعد ذلك.

خامسًا: أن لا يعارض القاعدة ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان دليلا فرعيا خاصا معتدًا به، أو قاعدة متفقًا عليها.

والمراد بما هو أقوى منها مخالفتها لنص شرعي؛ فإن ذلك يلغي الاعتداد بها، إذ النص أقوى من العرف وفي حال التعارض لا يترك الأقوى بالأدنى؛ لكن لا بد هنا من التنبيه والإشارة إلى الفرق بين العرف الموجود حال ورود النص، وبين العرف الحادث بعده.

ففي **الحالة الأولى**: أي العرف الموجود حال ورود النص، لا يخلو العرف إما أن يكون قوليًا أو عمليًا.

فإن كان قوليًا، فجمهور العلماء ما عدا الحنابلة على أنه يقيد المطلق ويخصص العام.

فمثال التخصيص: ورود النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلًا، يحمل على عادتهم في الطعام أنه المقتات خاصة، فالنهي إذن مقصور على المقتات دون غيره.

ومثال التقييد: أمر النبي ﷺ بالحج، يحمل على قصد الكعبة في أشهر الحج المعلومة، لا مطلق الحج الذي هو لغة قصد إلى شيء معظم.

وأما إن كان العرف عمليًا فقد وقع الخلاف بين الجمهور المشار إليهم قريبا فمنهم من رأى أنه يقيد ويخصص وهم الأحناف ووافقهم المالكية في التقييد دون التخصيص، ومنهم من رأى أنه لا يقيد ولا يخصص وهم الشافعية والحنابلة.

ومن رجح رأي الحنفية قال: إنه ليس في العمل بالعرف تعطيل للنص؛ لأن النص يبقى معمولًا به في مشمولاته الأخرى التي يتناولها عمومه، وبذلك يعمل بالعرف وبالنص، على أن العرف العملي إن لم يرد عن الشارع ما يبطله فهو دليل على إقراره إياه، وحينئذ يكون داخلًا في السنة التقريرية ويكون تخصيص النص به تخصيصًا بالسنة.

وفي الحالة الثانية: أي العرف الطارئ بعد النص معارضا له.

فمن العلماء من أسقط التقييد والتخصيص به إن خالف النص من كل وجه، كما في تعارف الناس على المحرمات الممنوعة.

ومنهم من أسقط التقييد والتخصيص به في حال لم يمكن رده إلى أصل من أصول الشرع كالنص والإجماع أو الضرورة.

ومنهم من ذهب إلى عدم الاعتداد به إلا في حالتين:

١) أن يكون النص الشرعي نفسه معللًا بالعرف العملي القائم وقت ورود النص، فبتبدل ذلك العرف بعد ذلك يتبدل حكم النص بالتبعية.

٢) أن يكون النص الشرعي معللًا بعلة -منصوصة أو مستنبطة- ينفيها العرف الحادث.

وعند الموازنة بين هذه الآراء نلحظ أنها إما أن يكون مضمونها العرف القائم وقت ورود النص وليس الطارئ، فتكون خارجة عن الموضوع، كما هو الحال في الرأي الأول.

وإما أن تخرج عن كونها معارضة بين نص وعرف، بحيث يؤول الأمر فيها إلى التعارض بين نص ونص آخر أو إجماع، وحينها أيضا يكون هذا الرأي خارجًا عن الموضوع، كما هو الحال في الرأي الثاني.

يبقى معنا الرأي الثالث: وفيه وجاهة، ذلك أن مقتضاه عدم التعارض. بيانه أن الحكم الجديد الذي تبدل لأجل تبدل العرف لم يبن في حقيقة الأمر على العادة القديمة التي بني عليها حكم النص، فلا تعارض إذن، وهكذا الشأن في حال كشف العرف عن انتهاء العلة التي علل بها النص أو نفاها.

وعلى هذا تحمل بعض الآثار التي قد يساء التعامل معها في ضوء عدم تصور مثل هذه المناقشة العلمية.

كقول الإمام مالك: يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور.

وقول عائشة رضي الله عنها حين رأت تغير أحوال النساء في التبرج بالزينة التي لا تؤمن معها الفتنة، قالت: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منع نساء بني إسرائيل.

وعلى هذا الفهم تتكشف أمور كثيرة في تخريج اجتهادات الصحابة مما زعموه أنه مخالف لنصوص الشرع.

فما قيل من إسقاط عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم ليس فيه مخالفة للنص، بل هو من قبيل انتفاء العلة، فإنهم كانوا يعطونه لإعزاز الدين بهم، وأما إذ صار الدين عزيزًا بدونهم فلا داعي لبقائه، بينما يعود بعودة الحاجة إلى التأليف ونحوه كما حصل في عهد عمر بن عبد العزيز.

وقل مثل ذلك في أمر عثمان بالتقاط ضالة الإبل مع ورود النص بعدم التعرض لها ليس فيه مخالفة، لكن رأى عثمان رضي الله عنه تبدل أحوال الناس وقلة الأمانة مما أورث خوفًا على أموال الرعية أن تمتد إليها يد الخيانة فتضيع حقوق الناس، بينما في الزمن الأول تترك حتى يجدها صاحبها.

هذا بالنسبة لمخالفة القاعدة للنص الذي هو أقوى منها.

أما معارضتها لقاعدة مثلها، فذلك حين يوجد عادتان في محل واحد، تقتضي إحداهما غير ما تقتضيه الأخرى، وهو ما يسمى (العرف المشترك) ومثاله: إذا وجد عرف في البلد أن جهاز الأب لابنته من ماله يعد عارية، وقارنه عرف آخر في البلد نفسه بأنه يعد هدية وتمليكا، ثم حصل نزاع بين الأب وابنته في استرداد المال أو عدمه، واستند كل منهما على العرف الجاري فإنه لا يصلح دليلا لأحدهما على الآخر، لكونه مشتركا، ولذا كان من شروط العمل بالعرف الاطراد كما سبق بيانه.

بقي أن يقال: إن الاعتداد بتسمية المعروف معروفا، والمنكر منكرًا، إنما يكون في الحال التي يكون فيها المجتمع المسلم سليمًا من الأمراض والانحرافات التي تقلب تصوراته ومفاهيمه، كمجتمع الرسول ﷺ وأصحابه فما كان عندهم مقبولا لا ينكر فهو معروف، وما أنكره ذلك المجتمع فهو منكر.

ومن الأمثلة على قاعدة (العادة محكمة) ما يلي:

١. لا حد لأقل مدة الحيض ولا لأكثره، لعدم ورود نص في شأنه، فالرجوع فيه إلى العادة[١].

٢. ضابط السفر الذي تقصر له الصلاة، هو ما يعده الناس سفرًا، ويتزودون له[٢].

٣. إطلاق (ذوي الأرحام) على من لا فرض له ولا تعصيب، بينما هو في الأصل اسم عام لجميع الأقارب من يرث ومن لا يرث[٣].

٤. اعتماد الناس قديما وحديثا على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا، وأنها مبعوثة إليهم، فيقبلون أقوالهم[٤].

٥. أكل الضيف من طعام صاحب المنزل إذا قدمه إليه ووضعه بين يديه[٥].

---

(١) فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٣٧، ٢١/ ٦٢٣.

(٢) هذا خلاصة كلام ابن تيمية في الفتاوى [انظر ١٩/ ٢٤٣].

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٢٦٠.

(٤) الطرق الحكمية ص ١٩.

(٥) المصدر السابقص ٢٠.

القواعد المتفرعة عن قاعدة
العادة محكمة

القاعدة الأولى: استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

هذه القاعدة مرادفة في معناها لمعنى القاعدة الكبرى إذ الاستعمال المذكور يرجع إلى معنى العادة والعرف.

والمعنى أن استعمال الناس حجة إذا تحققت الشروط اللازمة لتحكيم العادة، وهي تلك الشروط التي سبق بيانها.

وهنا نجد من اشترط لحجية الاستعمال عدم مخالفة نصوص الفقهاء، وهذا الشرط يمكن قبوله إذا كان المراد نصوصهم المأخوذة من النص الشرعي، أما إن كان المراد أعم من ذلك بحيث يدخل ما نصوا عليه من طريق العرف أو على سبيل الاجتهاد والرأي، فغير مقبول مثل هذا الشرط، ولا يؤثر مثله في حجية الاستعمال ذلك أن نصوص الفقهاء حال بنائها على الأعراف في زمانهم فإنه في حال تغير هذه الأعراف في الزمان الذي بعدهم يجب مراعاة الأعراف الطارئة وعدم الجمود على تلك النصوص.

مثاله: الاكتفاء بالعدالة الظاهرة للشاهد بناءً على غلبة العدالة في الناس في زمن ما، فإذا فشا الكذب في زمن بعده فإنه لا يكتفي بالظاهر بل لا بد من التحقق.

ومن تطبيقات القاعدة ما يلي:

١. لو أهدى لآخر شيئًا في صحن، وجب رد الصحن لجريان عادة الناس بذلك، بينما لو أهدى له في سلة لم يردها، ومثله ما استحدث في زماننا من الصحون البلاستيكية والورقية مما لا يستعمل إلا مرة واحدة، فإنها لا ترد.

٢. لو استعان بآخر لشراء عقار، ثم طلب المستعان به من المستعين أجرة، ينظر في تعامل الناس فإن كانت العادة من مثله أن يأخذ أجرة كأن يكون صاحب مكتب عقاري أو نحو ذلك فإنه يعطى وإلا فلا يلزمه.

القاعدة الثانية: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

والمعنى أن ما يقوم به الناس من معاملات وعقود فيما بينهم فإنه يجري على ما تعارفوا عليه من شروط وإن لم يكن منهم تصريح بها؛ ذلك أن المتعارف عليه يقوم مقام التنصيص.

ومن أمثلة ذلك: نفقة الزوجة على زوجها يكون بالقدر المتعارف بين أمثالها غنًى أو فقرًا.

ومنها: لو فرض أن من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكّنون أزواجهم من ذلك ألبتة، واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظًا[1].

وهناك أكثر من صيغة لهذه القاعدة:

منها: (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص).

ومنها: (الثابت بالعرف كالثابت بالنص) والمعنى أن ما قام من عرف بين المتعاملين والمتعاقدين فتعيينه وثبوته حاصل كما لو نصوا عليه في صلب العقد.

ومنها: (الشرط العرفي كاللفظي سواء)[2].

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١١٨.

(٢) هذه عبارة ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ١١٨.

وكل ذلك مؤشر على سلطان العرف وسيادته في فرض الأحكام وتقييد آثار العقود، شأنه شأن النص في ذلك، ما دام لم يصادم مقصد الشرع.

وهذه القاعدة عامة في المعاملات والعقود، وتشبهها قاعدة أخرى أخص منها وهي قولهم: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

مثالها: لو تبايع تاجران دون تصريح منهما في العقد بنقد الثمن أو تأجيله، فالأصل هو النقد لكن إذا تعارفوا على التأجيل بمدة معينة فإنه لا يلزم تأدية الثمن حالًا.

القاعدة الثالثة: العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

هذه القاعدة مشتملة على شرط من شروط القاعدة الكبرى وهو الغلبة.

ومعنى الغلبة أن تكون العادة معروفة عند الأكثرية، وهذا أحد شرطي تحقق العادة كما سبق بيانه.

والشائع في القاعدة هو الأمر الذي يصبح معلوما للناس، ذائعًا بينهم.

فمعنى القاعدة: أن المعتد به هو العمل بما شاع وانتشر وكثر وكان سلوكًا للجمهور، ولا يؤثر في ذلك القليل الخارج عن العمل بذلك.

ومن القواعد المسايرة لهذه القاعدة في مضمونها:

قولهم: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

وقولهم: النادر لا حكم له.

وقولهم: من تقررت له عادة حمل عليها، فإذا انخرمت رجع إلى الأقوى.

وقولهم: الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم[١].

القاعدة الرابعة: الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان.

تنوعت تعبيرات العلماء لهذه القاعدة، والمؤدى واحد.

فمن قائل: إشارة الأخرس المعهودة منزّلة منزلة كلامه مطلقا[٢].

ومن قائل: إشارة الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق[٣].

ومن قائل: إشارة الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء[٤].

والأخرس هو من انعقد لسانه وعجز عن النطق والإفصاح عما يريد، ومن عادة هذا أن يستخدم إشارات عهدت عنه يعرف منها مراده، فمثل هذا تقوم إشارته مقام نطقه بلسانه.

---

(١) وقد استشهد بها ابن القيم على مسألة الاعتماد على الشبه من طريق القيافة، حيث هو الغالب، ورد بها على من أنكرها متعللا أن الشبه قد يوجد في الأجانب وينتفي عن الأقارب. فأجاب بالقاعدة المذكورة. [انظر زاد المعاد ٥/ ٤٢١].

(٢) هذه عبارة ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/ ٤٧، وقد أوردها هناك في مسألة لطيفة وهي في حالة ما إذا كانت للأخرس إشارة مفهومة فأشار بها في صلاته فهل تبطل؟ أورد عدة إجابات للعلماء،ثم استند بهذه القاعدة على أن الإشارة من الناطق غيره الإشارة من الأخرس في الاعتداد بها من عدمه، حيث إن إشارة الناطق لم تنزل منزلة كلامه، وعليه لا تبطل صلاته بخلاف الأخرس. [هذا مجمل ما يفهم من كلام ابن القيم هناك، وقد تصرفت في العبارة].

(٣) هذه عبارة السيوطي في الأشباه ص٣١٢.

(٤) هذه عبارة ابن نجيم في الأشباه مع شرحه الغمز ٣/ ٤٥٤.

ولا فرق في ذلك بين الأخرس خلقةً، أو من انعقد لسانه لمرض، وسواء كانت هذه الإشارات بعينه أو برأسه أو حاجبه، أو يده، كل ذلك إذا فهم عنه قام مقام اللفظ في كل شيء إلا أنهم استثنوا الحدود لكونها تدرأ بالشبهات، وفي استثناء القصاص والقذف والشهادة خلاف.

ومما يلحظ في هذه القاعدة تعلقها بالعرف القولي حيث قامت الإشارة مقام التعبير عرفًا، ومثل ذلك الكتابة، ومن هنا جاءت قاعدة أخرى وهي:

(الكتاب كالخطاب) ومعناها أن العبارات المكتوبة كالألفاظ المنطوق بها عند المخاطبة، فما يترتب على هذه يترتب على تلك.

ومما يتعلق بالعرف القولي أيضا قولهم: **(الحقيقة تترك بدلالة العادة)** وبيان ذلك أن الأصل في الكلام الحقيقة فوجب استعماله في معناه الحقيقي الشرعي أو اللغوي أو العرفي العام أو الخاص، إلا لقرينة مانعة يتعذر معها إرادة المعنى الحقيقي.

ومن الموانع هجر استعمال اللفظ في معناه الحقيقي عادة أو عرفا فيكون الحكم في ذلك متعذرًا.

كما لو حلف لا يضع يده على أرض فلان، فالمعنى ينصرف إلى الاستيلاء بأي وجه كان؛ لأنه هو المتعارف، لا المعنى الحقيقي الذي يعني مباشرة اليد استولى عليها أو لم يستول؛ لأن هذا المعنى مهجور عرفًا، وهذا ما تقتضيه القاعدة التي معنا، إذ المعنى أن دلالة اللفظ الحقيقية تترك إذا دل العرف على استعمال هذه اللفظة بما يغاير المعنى الحقيقي، ويعمل بموجب ما دل عليه العرف.

القاعدة الرابعة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

لفظ القاعدة من قبيل العام الذي أريد به الخاص، حيث يشمل لفظها الأحكام النصية والاجتهادية، بينما مقصود الفقهاء بها هو الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو على القياس أو على العرف.

قال ابن القيم: وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا اهـ[1].

فما كان مصدره الشرع فهو أحكام شرعية ثابتة، وإن كانت من العادات، كما في الطهارة، وإزالة النجاسة، وستر العورة، وحجاب المرأة، والأكل باليمين، فهذه لا مجال لتبديلها فيما لو اعتاد الناس ما يخالفها.

وأما ما لم يكن مصدره الشرع:

فما كان ثابتا لا يتغير فإن الحكم يبنى عليه، وذلك كالأمور التي تعود إلى طبيعة الإنسان وفطرته وغرائزه، كشهوة الطعام والشراب، والحزن والفرح.

وما كان متغيرًا تغير الحكم معه.

كما ينبغي مراعاة ما تقدم بيانه بشأن تعارض العادات والأعراف الطارئة، وأنه لا يجوز العمل بما يعارض النص منها إلا في حالتين.

قال ابن القيم: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات،

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ٤٩١.

وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا، وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة اهـ[1].

وحاصل الأمر أن تغير الأحكام بتغير الزمان يدخل مجالين:

المجال الأول: الأعراف التي ليست أحكامًا شرعية، ولا مناطًا لحكم شرعي.

فما انبنى على هذه من أحكام فإنها تتغير بتغيرها ما لم تخالف الدليل الشرعي من نص أو إجماع.

وغالب أسباب تغير الأحكام داخل في هذا المجال، الذي هو في حقيقته من المصالح المرسلة، أو من الضروريات والحاجيات التي تحفظ بها المقاصد الشرعية.

المجال الثاني: الأعراف التي هي مناط للأحكام الشرعية لكنها مما يتغير بحسب الأعراف والعادات والمصالح.

وفي هذه الحالة يتغير الحكم، بمعنى كيفية العمل بمقتضى الحكم، لا أصل الحكم.

كما في خيار الرؤية الثابت بالأدلة الشرعية، فإن ما يمكن أن يعد رؤية أو لا يعد هو الذي يتغير، وعليه بني الفقهاء المتقدمون قولهم بأن رؤية بيت واحد من الدار تغني عن رؤية الجميع في إسقاط الخيار، حيث تعارف الناس بناء الدور على نسق واحد لا تفاوت بين بيوتها، لكن هذا الأمر اختلف في الزمن

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ٤٨٨.

التالي وأصبح عرف الناس في طراز أبنيتهم تفاوت أجزائها، فأفتى المتأخرون بأنه لابد من رؤية جميعها.

ويلحق بهذا المثال أمثلة أخرى كالتسعير، حيث يخضع لحالة العرض والطلب وبحسبه يمنع أو يباح.

وتلقي الركبان، حيث قصد به مصلحة السوق بتوفير السلع، فإذا كثرت لم يمنع التلقي.

وسهم المؤلفة قلوبهم، حيث كانت الحاجة إليهم، فلما تقوى الإسلام انتفت تلك الحاجة فسقط هذا السهم.

وبناءً على ما تقدم **فمعنى القاعدة**: أنه لا يجهل ولا يستنكر تبدل الأحكام الشرعية بتبدل الزمان وتغيره.

وقد عرفنا أن المراد بالأحكام الشرعية هي التي بنيت على الاجتهاد.

بقي أن نتعرف على المراد بتغير الزمان، فهذا من قبيل إطلاق المحل وإرادة الحال، إذ المراد التغيرات الحاصلة في المجتمع وفي حياة الناس في فترة زمنية.

وهذا يقودنا إلى ما ذكره الباحثون من العوامل التي تسبب تغير الزمان:

فمنها: فساد الأخلاق وعموم البلوى.

ومنها: تطور الزمان وتجدد أفكار الناس.

ومنها: وجود أحوال تستدعي تغير الحكم.

هذا بالنسبة لأسباب تغير الزمان، فما هي العوامل إذن التي ينشأ عنها تغير الأحكام؟

يمكن حصرها في نوعين:

النوع الأول: تغير الزمان بسبب فساد أخلاق أهله، ويسمون ذلك فساد الزمان،وينشأ عنه تبدل الأحكام.

النوع الثاني: تطور الزمان بتجدد الوسائل والمصالح والأوضاع الاجتماعية، مما تغيرت معه العادات والأعراف.

وهذان النوعان هما أساس الأسباب التي تتغير لأجلها الأحكام، لأنهما تابعان للعادات والأعراف التي ليست أحكامًا شرعية ولا مناطًا لها، حيث هذه الأعراف لا مانع من تغيرها بسبب فساد الزمان أو تطوره.

ومن أمثلة تغير الأحكام بسبب الفساد:

تضمين الصناع أو الأجير المشترك، فلم يكن في أوائل عهد الصحابة تضمين للصناع من خياط وصباغ ونحوهما إذا تلف المصنوع، حيث يصدق في دعواه دون اتهام له بالتعدي، لكن بعد ذلك جرى التضمين لفساد الذمم.

ومثله إغلاق أبواب المساجد في غير وقت الصلاة، مع كونها أمكنة معدة للصلاة في أي وقت، لكن أفتوا بعد ذلك بإغلاقها صيانة لها من العبث والسرقة.

ومن أمثلة تغيير الأحكام بسبب تطور الزمان:

ما حصل من الأوضاع التنظيمية، والترتيبات الإدارية في عدة مجالات ومختلف المؤسسات العامة والأهلية، مما تسبب في إصدار لوائح وأنظمة تضبط الأمور في الوزارات والمدارس والأمن ونحو ذلك، بشرط أن لا يكون في تفاصيلها ما يتعارض مع أحكام الشرع.

وبهذا تبين لنا أهمية هذه القاعدة، وأنها من أهم القواعد المبنية على قاعدة (العادة محكّمة).

قال ابن القيم: الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله اهـ[١].

كما أن هذه القاعدة تمثل جانبًا مهمًا من جوانب مرونة الشريعة، وقابليتها للاستجابة لمتطلبات الحياة.

كما ظهر لنا مجال تطبيقها الصحيح حيث تسلل إليها الخلل في فهمها مما ترتب عليه الخطأ في التطبيق، بسبب أخذها على عمومها بينما هي تعنى بمجالات معينة.

وبهذه القاعدة الكلية الكبرى وفروعها، نختم الكلام عن القواعد الخمس الكلية الكبرى، وتتميمًا للفائدة فإني أذيلها بقواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، إلا أنها ليست في شمولها كتلك القواعد الكبرى، وقد عقدت لها بابا خاصا.

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٥.

الباب الثالث

تذييل في ذكر طائفة من القواعد الكلية الصغرى

القاعدة الأولى: إعمال الكلام أولى من إهماله.

أثبتت بعض الدراسات للقواعد الفقهية أنه يمكن إضافة هذه القاعدة إلى القواعد الكلية الكبرى التي يبنى عليها الفقه الإسلامي[1].

والمراد بإعمال الكلام: أي إعطاؤه حكمًا مفيدًا حسب مقتضاه اللغوي.

فيكون معنى الإهمال هو عدم ترتب ثمرة عملية بإلغاء مقتضاه ومضمونه، سواء كان ذلك الإلغاء بالمرة، أو بإلغاء الفائدة المستأنفة بجعله مؤكدًا.

فالمعنى الإجمالي: أنه لا يجوز تعطيل الكلام واعتباره بدون معنى مع إمكان حمله على معنى حقيقي أو مجازي، وإذا كان الكلام مما يحتمل التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى لما فيه من إفادة معنى جديد لم يتضمنه اللفظ السابق.

ويدل لهذه القاعدة أن إهمال الكلام يؤدي إلى أن يكون لغوًا، خال عن الفائدة، وكلام العقلاء يصان عن اللغو ما أمكن، إذ شأن اللغو أن يعرض عنه كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون: ٣].

ومجال تطبيق هذه القاعدة هي العقود والالتزامات المالية من بيع ووصية ووقف ورهن وكذا الطلاق والظهار والأيمان والنذور وغيرها.

---

(١) انظر ما كتبه محمود هرموش في دراسته لهذه القاعدة ص٤٨١ [طبع المؤسسة الجامعية للدراسات – ط١ – ١٩٨٧م – بيروت].

فمن ذلك:

١. لو قال شخص: وقفت هذا البيت على ولدي، ثم على الفقراء.

فإنه إن كان له ولد من صلبه حمل عليه، وإلا حمل على حفيد له إن وجد لئلا يهمل الكلام، وإن لم يكن له ولد مطلقا فإن الكلام يعد لا غيًا ويصرف إلى الفقراء. بناءً على قاعدة أخرى مندرجة تحتها وهي (إذا تعذر الكلام يهمل)

٢. لو قال لآخر: أوصيت لك بطبل، وكان له طبل حرب، وطبل لهو، يحمل على طبل الحرب ؛ لتصح الوصية.

٣. لو أوصى بألف دينار في وجوه الخير، ثم أوصى مرة أخرى بألف دينار في وجوه الخير، تعد الوصية بألفين، لأن إعمال الكلام بحمله على التأسيس أولى من إهماله بحمله على التأكيد.

القاعدة الثانية: ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا.

والمعنى أن كثرة الثواب والفضل للعمل هو بحسب الزيادة في تفاصيل العمل والمشقة فيه.

كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها «**أجرك على قدر نصبك**» رواه مسلم.

ومن هنا كان فصل الوتر أفضل من وصله ؛ لزيادة النية وتكبيرة الإحرام والسلام، وكانت صلاة النفل قاعدًا على النصف من صلاة القائم.

لكن هذا ليس على إطلاقه، فلا يلزم من كثرة الثواب أن يكون العمل الأكثر ثوابًا أحب إلى الله من العمل الذي هو أقل منه ؛ بل قد يكون العمل الأقل أحب إلى الله، وإن كان الكثير أكثر ثوابًا[1].

---

(١) انظر المنار المنيف لابن القيم ص٢٩.

فمثلًا ذبح الشاة الواحدة يوم النحر أحب إلى الله من الصدقة بأضعاف أضعاف ثمنها، وإن كثر ثواب الصدقة.

وكما في الماهر بالقرآن مع الذي هو عليه شاق.

وكما في المتيمم الذي لم يعد الصلاة فأصاب السنة، وكان أفضل هديًا من الذي أعاد فكان له الأجر مرتين.

القاعدة الثالثة: الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلقة بمكانها.

والمعنى أن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة ما تعلق بزمان العبادة أو مكانها.

ومثال ذلك: صلاة الجماعة في الصف الأول في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في الروضة الشريفة.

ومنها: صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد، حتى لو كان من المساجد الفاضلة.

ومنها: إذا دار الأمر بين الرمل مع البعد عن الكعبة وبين المشي والقرب منها، فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمل.

القاعدة الرابعة: النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟

والمعنى: أن ما وجب بسبب النذر هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب فيه، بحيث يمكن الإتيان بما يقع عليه الاسم؟

هذا فيه خلاف[1].

---

(١) انظر قواعد ابن رجب ص٢٢٨ القاعدة رقم مائة.

والتحقيق أنه يحتذى به حذو الواجب بالشرع[١].

ومثاله: لو نذر صلاة، فهل يجزئه ركعة أم لا بد من ركعتين؟ فعلى الراجح يلزمه ركعتان، لا يقعد فيهما مع القدرة على القيام، ولا يفعلهما على الراحلة.

ومنها: نذر صومًا، فإنه يجب فيه التبييت.

وأصل ذلك ما جاءت به السنة فيمن نذر الصدقة بجميع ماله أنه يجزيه الثلث، إقامة للثلث في النذر مقام الجميع رحمة بالناذر، كما أقيم مقامه في الوصية رحمة بالوارث.

وما ورد من فتاوى الصحابة كابن عباس وغيره لمن نذر ذبح ابنه، أن يذبح شاة مقام ذبح الابن كما شرع للخليل.

وأفتى من نذر أن يطوف على أربع بأن يطوف أسبوعين، إقامة لأحد الأسبوعين مقام طواف اليدين.

وهنا مسألة وهي أن الواجب بالنذر أوسع من الواجب بالشرع[٢]. أي من حيث تعلق الأحكام به.

وسر الفرق: أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته فهو بمنزلة الدين، لا أن الشارع ألزمه به ابتداءً، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن ولا تجب على عاجز، فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي[٣].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢١٠.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٣٠.

(٣) تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٢٨٢.

لذا كان القول الصحيح فيمن مات وعليه صوم أن وليه يصوم عنه النذر دون الفرض الأصلي[١].

القاعدة الخامسة: الإيثار بالقرب مكروه.

والمعنى أن اختيار الغير وتقديمه على النفس في الأمور المتقرب بها إلى الله تعالى مكروه، بخلاف غير القرب فالإيثار بها محبوب.

«ذلك أن الشارع لم يجعل الطاعات والقربات محلًا للإيثار، بل محلًا للتنافس والمسابقة.

والسر والله أعلم أن الإيثار إنما يكون بالشيء الذي يضيق عن الاشتراك فيه فلا يسع المؤثِر والمؤثَر، وإنما يسع أحدهما، أما أعمال البر والطاعات فلا ضيق على العباد فيها فإنهم يشتركون في أدائها في وقت واحد دون تزاحم»[٢].

وذلك: كالإيثار بالصف الأول، والإيثار بماء الطهارة، والإيثار بنوبته في قراءة العلم.

فالإيثار في هذا النوع مكروه أو خلاف الأولى، وإنما يستحب في حظوظ النفس وأمور الدنيا.

لكن هذا ليس على إطلاقه، بل إذا كان في الإيثار بالقربة تحصيل قربة أعظم منها من إدخال السرور على أخيه المسلم وتقوية المحبة والأخوة بينهما، وتعظيمًا لقدره، وترغيبًا له في الخير، فقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحًا

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٣٩٠.

(٢) طريق الهجرتين ص٥٤٠.

على ثواب تلك القربة[١].

القاعدة السادسة: ما حُرم سدًا للذريعة فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة[٢].

ذلك أن ما حرم سدًا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد، وإذا كان كذلك فإنه لا يبقى على حال واحدة من التحريم، بل يدور مع المصلحة والمفسدة.

فباب سد الذرائع وإن كان من أصول الشرع العظيمة إلا أنه متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه[٣].

مثاله: تحريم الحرير إنما كان سدًا للذريعة، ولهذا أبيح للنساء، وللحاجة.

ومنها: إباحة العرايا، مع كونها من ربا الفضل، وهو إنما حرم سدا لذريعة الوصول إلى ربا النسيئة، ولهذا لم يبح شيء من ربا النيسئة، وأبيحت العرايا وهي من ربا الفضل للمصلحة والحاجة.

وهذا من باب إعمال قاعدة دفع أعلى الضررين بارتكاب أخفهما.

القاعدة السابعة: السؤال معاد في الجواب.

والمعنى أن الجواب إذا ورد بصيغة مجملة مثل: نعم، بل، أجل، ونحوها فإنه يشتمل على مضمون السؤال؛ وذلك لاعتماد هذه المدلولات على ما قبلها.

---

(١) انظر زاد المعاد٣/ ٥٠٥ وقال ابن القيم هناك: إن قول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقرب، لا يصح، وذكر على ذلك أمثلة فراجعها إن شئت.

(٢) هذه من القواعد التي ذكرها ابن القيم في أكثر من موضع من كتبه. انظر زاد المعاد ٤/ ٧٨، ٣/ ٤٨٨، إعلام الموقعين ٢/ ١٥٩.

(٣) انظر إعلام موقعين ٣/ ١٦٥.

وهذه القاعدة هي من القواعد المتفرعة عن قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)، ذلك أن الجواب لو اعتبر بمفرده لم يكن للكلام فائدة، وإنما تحصل الفائدة بتقدير إعادة السؤال في الجواب.

كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ إلى أن قال: ﴿قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩١].

فالمعنى: قل الله أنزله ؛ فإن السؤال معاد في الجواب[١].

وكما لو قيل لرجل: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، فهو إقرار منه بالطلاق.

القاعدة الثامنة: الدفع أقوى من الرفع.

إنما كان الدفع أقوى؛ لأنه يكون قبل وقوع المانع، أما بعد وقوعه فهو يحتاج إلى إزالة ورفع. ولذا كان الدفع أقوى، وقد عبر بعضهم بـ(أسهل)[٢] وبعضهم بـ (أولى)[٣].

ومن أمثلة ذلك: وجود الماء قبل الصلاة للمتيمم يمنع الدخول فيها، وفي أثنائها لا يبطلها.

ومنها: يمنع أهل الذمة من ابتداء إحداث كنيسة في دار الإسلام ولا يمنعون من استدامتها.

ومنها: الحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته.

---

(١) ذكر هذا المثال ابن القيم مستشهدا بالقاعدة في طريق الهجرتين ص٦١١.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٣.

(٣) قواعد المقري ٢/ ٥٩٠.

ويلحظ على هذه القاعدة أنها متداخلة مع قاعدة أحكام الابتداء والدوام، وقد قال أهل العلم: لا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ولا العكس في عامة مسائل الشريعة[١] ولذا يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

القاعدة التاسعة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

والمعنى: أن الأمر الذي يستطيع المكلف فعله وهو يسير عليه لا يسقط بما شق فعله عليه أو عسر.

وهي شاملة للعبادات وغيرها، فالعبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها، ولا عن بعض أركانها[٢].

ومن أمثلتها: من كان مقطوع بعض الأطراف فإنه يجب عليه غسل الباقي.

ومنها: إذا عجز عن الطواف والسعي ماشيًا فعله راكبًا.

القاعدة العاشرة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا.

عبر عنها بعضهم بقوله: ما صلح لاستيفاء الحقين، حصل به استيفاؤهما[٣].

ومن أمثلتها: لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة مكتوبة، حصل المقصود.

ومنها: لو اغتسل ناويًا رفع الحدث الأكبر، دخل فيه الحدث الأصغر.

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٣/ ٣٤٢.

(٢) انظر إعلام الموقعين ٣/ ١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٣٠، قواعد ابن رجب ص١٠.

(٣) هذا من كلام ابن عقيل الحنبلي، نقله عنه ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد ٣/ ١٤٩، وضرب على ذلك أمثلة. وكذلك أشار إليها في تحفة المودود ص٦١.

الخاتمة

وفيها أهم ما جاء في هذا البحث، مع بعض التوصيات، كما يلي:

- القواعد الكبرى الخمس التي عليها مدار الفقه، تكمن أهميتها في اتفاق المذاهب الإسلامية عليها، وهذا يساعد كثيرا على تقارب الرؤى وتضييق هوة الخلاف في المسائل التي تعمل فيها هذه القواعد.
- القواعد الكلية الصغرى بانضمامها إلى تلك الكبرى تعطي تصورًا عامًا عن التراث الفقهي العظيم في شريعتنا الإسلامية.
- الإفادة من كلام المحققين من أهل العلم من أمثال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وذلك في إضافة فروع جديدة ليست في مصنفات الأولين، وكذلك الإفادة من مناقشتهم مضمون بعض القواعد التي ربما أخذت مسلّمة بينما هي ليست كذلك.

كما رأينا في قاعدة ترتب كثرة الثواب على كثرة الفعل،وقاعدة الإيثار بالقرب ونحوها.

- مع وجود علاقة وصلة بين قواعد الأصول وقواعد الفقه إلا أن هناك من الفروق بينهما، الأمر الذي لا يسع طالب العلم الجهل به.
- هذا العلم يعطي مؤشرًا قويًا على حيوية الفقه الإسلامي، ومسايرته لمختلف الأوقات والأحوال؛ حيث يرتبط بأصول وقواعد مستندة إلى الوحي المعصوم، فهو هداية وإرشاد على مر الأزمان، وليس كما يدعي البعض بأنه حلول جزئية.

- أثر القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء؛ حيث الخلاف يؤدي إلى توسيع دائرة التقعيد الفقهي؛ وهذا بدوره يعين على إدراك أسباب اختلاف الفقهاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

قائمة المراجع

١- الأشباه والنظائر – عبدالوهاب بن علي السبكي- تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض – دار الكتب العلمية – بيروت –ط١.

٢- الأشباه والنظائر – محمد بن عمر بن الوكيل – تحقيق العنقري والشويخ – مكتبة الرشد- ط٢.

٣- الأشباه والنظائر – جلال الدين عبدالرحمن السيوطي- مطبعة الحلبي – مصر- الطبعة الأخيرة.

٤- الأشباه والنظائر – زين الدين بن نجيم – تحقيق محمد مطيع الحافظ- دار الفكر – وطبعة أخرى مع شرحه غمز عيون البصائر – دار الكتب العلمية – ط١.

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – تقي الدين بن دقيق العيد – دار الكتب العلمية – بيروت.

٦- إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني - طبعة المكتب الإسلامي.

٧- أصول الفقه يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد – الرياض.

٨- إيضاح القواعد الفقهية – عبدالله سعيد اللحجي – عناية أحمد الحداد – دار الضياء – ط١.

٩- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي – محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده – تحقيق خالد آل سليمان - مكتبة الرشد – ط١.

١٠- التعريفات – علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني -طبقة الحلبي – مصر.

١١- جامع العلوم والحكم – أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب – مؤسسة الرسالة – تحقيق شعيب الأرناؤوط وابراهيم باجس – ط٧.

١٢- الخراج لأبي يوسف – دار المعرفة – بيروت – لبنان.
١٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب – برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي – دار الكتب العلمية – بيروت.
١٤- الذخيرة- أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق بو خبزة – دار الغرب الإسلامي.
١٥- صحيح البخاري – ط الثانية – تحقيق محمد النواوي وزملاؤه – مكتبة النهضة – الرياض – السعودية.
١٦- صحيح مسلم بشرح النووي – ط الأولى – المطبعة المصرية بالأهرام.
١٧- ضوابط المعرفة – عبدالرحمن حبنكة الميداني – دار القلم – دمشق – ط٧.
١٨- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – أحمد بن محمد الحنفي الحموي – دار الكتب العلمية-بيروت سنة ١٤٠٥.
١٩- غياث الأمم في التياث الظلم – تحقيق فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي – نشر دار الدعوة – مصرية ١٩٧٩.
٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن حجر العسقلاني – دار المعرفة.
٢١- فتح القدير- محمد بن علي الشوكاني – تحقيق عبدالرحمن عميرة – دار الوفاء – ط١.
٢٢- الفروق – أحمد بن ادريس القرافي – مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر سنة ١٣٤٤هـ.
٢٣- قاعدة العادة محكمة – يعقوب الباحسين – مكتبة الرشد – ط١.
٢٤- قاعدة اليقين لا يزول بالشك – يعقوب الباحسين – مكتبة الرشد – ط١.
٢٥- قاعدة المشقة تجلب التيسير – يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين – مكتبة الرشد – ط٢.

٢٦- القواعد والفوائد الأصولية – علاء الدين البهلي ابن اللحام – تحقيق عبد الكريم الفضيلي – مكتبة إحيا التراث الأسلامي –مكة المكرمة – ط الأولى – وطبعة أخرى لمكتبة الرشد – تحقيق عايض الشهراني – ط ٢.

٢٧- القواعد الفقهية – يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد- الرياض.

٢٨- القواعد النورانية – أحمد بن تيمية – تحقيق محمد حامد الفقي- دار الفكر- بيروت.

٢٩- القواعد – لأبي عبدالله محمد المقري – تحقيق أحمد بن حميد – معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى- شركة مكة للطباعة.

٣٠- القواعد – لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي – دار الفكر.

٣١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام – العز بن عبدالسلام- تحقيق عبد الغني الدقر- نشر دار الطباع- دمشق – ط ١.

٣٢- سنن أبي داود – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – دار إحياء التراث العربي سنن ابن ماجه – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء الكتب العربية.

٣٣- السنن الكبرى – أحمد بن الحسين البيهقي – دار الفكر.

٣٤- سنن النسائي – دار الريان – القاهرة.

٣٥- سنن الترمذي – تحقيق أحمد محمد شاكر – دار الفكر.

٣٦- سنن الدارمي – ط الأولى – تحقيق فؤاد زمرلي وخالد العلمي – دار الريان – القاهرة.

٣٧- سنن الدار قطني – ط الثالثة – تعليق أبي الطيب محمد آبادي – عالم الكتب – بيروت.

٣٨- شرح القواعد الفقهية – أحمد الزرقا- دار الغرب الإسلامي- بيروت – ط ١-.

٣٩- مجلة الأحكام العدلية –شرح سليم ر ستم الباز– نشر دار إحياء التراث العربي بيروت – ط الثالثة.

٤٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية – عام ١٤١٦هـ.

٤١- المجموع المذهب في قواعد المذهب – خليل بن كيكلدي العلائي- تحقيق محمد بن عبد الغفار الشريف - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت – سنة ١٤١٤هـ.

٤٢- المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقا- دار القلم ط الأولى سنة ١٩٩٨م.

٤٣- مسند أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال – دار صادر- بيروت.

٤٤- المصنف لابن أبي شيبة –ط الأولى- تحقيق سعيد اللحام –دار الفكر- بيروت- لبنان.

٤٥- المصنف لعبد الرزاق – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي –

٤٦- المقاصد في المذهب المالكي – خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين – نور الدين الخادمي – مكتبة الرشد – ط٢.

٤٧- المنثور في القواعد – محمد بن بهادر الزركشي – تحقيق تيسير محمود- نشر وزارة الأوقاف الكويتية – ط١.

٤٨- الموافقات في أصول الشريعة – لأبي إسحاق الشاطبي – تعليق عبدالله دراز- نشر المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

٤٩- الوجيز في إيضاح القواعد الفقية – محمد البورنو – مؤسسة الرسالة - ط الرابعة.

قائمة خاصة بمؤلفات ابن القيم

٥٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين- تعليق طه عبد الرؤوف سعد- دار الجيل.

٥١- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان- تحقيق محمد عفيفي- طبعة المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية.

٥٢- بدائع الفوائد- الطبعة المنيرية

٥٣- التبيان في أقسام القرآن- تحقيق عصام الحرستاني ومحمد الزعلي- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى.

٥٤- تحفة المودود بأحكام المولود- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى.

٥٥- تهذيب مختصر سنن أبي داود- تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد حاد الفقي- دار المعرفة- بيروت.

٥٦- زاد المعاد في هدي خير العباد- تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط- الطبعة الثالثة- مؤسسة الرسالة.

٥٧- الطرق الحكمية في السياسية الشرعية- دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٨- طريق الهجرتين وباب السعادتين- تحقيق يوسف بدوي- دار ابن كثير- الطبعة الثانية.

المنار المنيف في الصحيح والضعيف- تحقيق عبدالفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامية- الطبعة السادسة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الباب الأول: المعالم والمنشأة.	٧
الباب الثاني: القواعد الخمس الكلية الكبرى المشتهرة.	٢٥
القاعدة الكبرى الأولى: الأمور بمقاصدها.	٢٦
القواعد المتفرعة عن هذه الكلية الكبرى.	٣٣
القاعدة الكبرى الثانية: اليقين لا يزول بالشك.	٣٩
القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك.	٤٦
القاعدة الكبرى الثالثة: المشقة تجلب التيسير.	٦١
القاعدة الكبرى الرابعة: الضرر يزال.	٧٥
لقواعد المتفرعة عن قاعدة: الضرر يزال.	٧٩
القاعدة الكبرى الخامسة: العادة محكَّمة.	٨٥
القواعد المتفرعة عن قاعدة: العادة محكمة.	٩٥
الباب الثالث: تذييل في ذكر طائفة من القواعد الكلية الصغرى.	١٠٥
الخاتمة.	١١٣
قائمة المراجع.	١١٥
الفهرس.	١٢٠